

# تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا

د. سعيد بن متعب بن كردم القحطاني(\*)

---

(\*) أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين - المملكة العربية السعودية.



## ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولا لله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه  
ومن والاه، وبعد

فهذا البحث يتعلق بجانب مهم من علم أصول الفقه، وهو: الاجتهاد، لا سيما ما يتعلق بدور المجتهد بعد قيامه بالاجتهاد، وهو إعادة الاجتهاد عند وجود المقتضى لذلك؛ وقد بحثت في هذه المسألة ما يلزم المجتهد في حال تكرر النازلة، أو تكرر السؤال عنها من قبل المستفتين، فحكيت أقوال العلماء في تجديد الاجتهاد، وحررت الكلام في صور النزاع والاتفاق، ثم ذكرت أثر تجديد الاجتهاد في تغييره، والمراد بتغير الاجتهاد، والفرق بينه وبين ما يشبهه، وحكم وأسباب تغير الاجتهاد، وأثر التغير في طائفة من المسائل.

أهمها: تغير الفتوى، وأثر تغير الاجتهاد في تصرفات المقلدين المتعلقة بتغير الاجتهاد؛ ومن ذلك: إلزام المجتهد إخبار المقلد بتغير اجتهاده، وإلزام المقلد بتكرار سؤال المجتهد عند تكرار المسألة، وذكرت بعض الثمرات الأصولية والفقهية التي تترتب على تغير الاجتهاد، ثم ذيلت البحث بملحق تضمن نماذج من النوازل المعاصرة ربما احتاجت لتجديد الاجتهاد.

هذه أهم المسائل التي شملها بحثي، وأسأل الله أن يكون نافعا لقارئه  
وكاتبه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

## المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد :

فإن من أجل النعم التي أنعم الله بها علينا أن بعث لنا محمداً ﷺ نبياً ورسولاً، واختار لنا أكمل الشرائع، فأتى بها علينا النعم، ورضي لنا الإسلام ديناً، ولم يكن ذلك ليكون لولا أن هذه الأمة أفضل الأمم وأزكاها، وأعدلها وأوسطها، وهي بذلك خير الأمم حسناً وفضلاً، اعتدالاً وقصداً، تصوراً واعتقاداً، تفكيراً وشعوراً، تنظيماً وتنسيقاً، تلك الوسطية التي جمعت أطراف الفضل في الزمان والمكان لتكتسب العدالة التي كفلت لها أن تكون شهيدة على الناس يوم القيامة.

وإذا كانت شريعة الإسلام بهذه المكانة والتقدم والتميز؛ فلا بد أن تكون متميزة مسيطرة لأحوال المكلفين في جميع الأزمنة والأمكنة، وذلك من خلال عوامل السعة والمرونة التي اتسمت بها هذه الشريعة، وأهم تلك العوامل هي: نظرية الاجتهاد، التي لا يوجد نظير لها في غير شريعة الإسلام.

ومن أعظم ما اختص به الاجتهاد: مسيرته لروح العصر وتفاعله المستمر مع النوازل والمستجدات، واستمرار تدفق العقل الإنساني من خلال قراءة النص الشرعي مرة بعد أخرى للوصول إلى معرفة حكم الله في المستجدات.

ومن هنا: فإن المأمول من العلماء المعاصرين أن يقوموا بكشف خفايا مسائل الاجتهاد التي تساعد على تطوير آلياته، وإعادة النظر في الترجيحات التي توصل لها العلماء في مسائل مختلفة يحتاج لها الناس، واستثمار الأدلة التي بنيت عليها ترجيحات مختلفة، بناءً على أوضاع وأحوال خاصة بالنظر في تلك الأدلة وتجديد الاجتهاد فيما يمكن أن تؤدي إليه؛ وأعني بذلك أدلة: العرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع وغيرها من الأدلة التي تتفاوت فيها الفهوم وتختلف في دلالتها الظنون، والتي هي من الأدلة التي استند إليها الفقهاء في حكمهم على النوازل، وبنوا عليها آراءهم.

وذلك كله مبني على مسألة مهمة وهي : تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا.

ولذلك فقد رأيت تأصيل هذه المسألة من خلال كلام الأصوليين ورأيت تقسيم البحث على النحو التالي :

المقدمة :

تمهيد : في أهمية الموضوع.

المبحث الأول : تجديد الاجتهاد ؛ وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد وأنواعه.

المسألة الأولى : تعريف الاجتهاد.

المسألة الثانية : أنواع الاجتهاد؛ وفيه مسألتان .

المطلب الثاني : تحرير المراد بتجديد الاجتهاد.

المطلب الثالث : صور النزاع في المسألة.

المطلب الرابع : أقوال العلماء في المسألة، وأدلة الأقوال.

المطلب الخامس : ثمة الخلاف.

المبحث الثاني : أثر تغير الاجتهاد في تغير الفتيا ؛ وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : تحرير المراد بتغير الاجتهاد.

المطلب الثاني : تحرير المراد بالفتيا والفرق بين الفتيا والاجتهاد.

المطلب الثالث : الفرق بين تغير الاجتهاد ونقضه.

المطلب الرابع : حكم تغير الاجتهاد .

المطلب الخامس : أسباب تغير الاجتهاد :

أولاً : أسباب تغير الاجتهاد المتعلقة بالمجتهد.

ثانياً : أسباب تغير الاجتهاد المتعلقة بتحقيق مناط الحكم.

المطلب السادس : إلزام المجتهد إخبار المقلد بتغير اجتهاده.

المطلب السابع : إلزام المقلد بتكرار سؤال المجتهد عند تكرار المسألة.

المطلب الثامن : ثمرات الخلاف في تغير الاجتهاد، وتحتة مسألتان :

المسألة الأولى : المسائل الأصولية المترتبة على مسألة تغيير الاجتهاد.

المسألة الثانية : المسائل الفقهية المترتبة على مسألة تغيير الاجتهاد.

ملحق البحث : نماذج لنوازل تحتاج لتجديد الاجتهاد.

الخاتمة.

هذا، والله أسأل أن ينفعنا بما نقول ونكتب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

## تمهيد : في أهمية الموضوع

يبدو موضوع الاجتهاد - أو قل : نظرية الاجتهاد - من أهم القضايا الأصولية التي ينبغي الاعتناء بها في العصر الحاضر، وذلك بإعادة قراءة ما سطره أساطين الأصوليين حول هذا الباب من أبواب الأصول، واستظهار ما أودعوه فيه من نفائس القواعد وقلائد الخرائد وفرائد الفوائد، والاستعانة بها - مع قواعد الاستنباط المدونة في ثنايا أبواب الأصول - للوصول إلى أحكام النوازل الجديدة التي تلم بالناس بعامة، وبالحكومات والدول الإسلامية في خصوصها، وكذلك إعادة النظر في بعض ما توصل إليه المجتهدون الذين اعتمدوا فيما وصلوا إليه من اجتهادات على أدلة ظنية الدلالة، أو بنوا تلك الاجتهادات على أحوال تغيرت، أو عوائد تبدلت، أو مصالح لم تعد تتضمن ما بني الحكم عليه من منفعة، ولعل المجتهد يظفر بدليل كان قد غفل عنه، أو علة تصلح للاعتماد عليها، وغير ذلك كثير من أسباب تبدل الفتوى أو تغير الحكم.

وهذا العمل من المجتهدين يعكس السعة والمرونة اللتين تتسم بهما الشريعة الإسلامية، مع ما فيها من ثبات وشمول يبعثان على الاطمئنان للحكم ويدعوان المكلف للمبادرة للامتثال وإسقاط التكليف عن المكلف.

ومع هذه الميزات لشريعة الإسلام فإن من التقصير الاكتفاء بما توصل له المجتهد أو المجتهدون في قضايا سبق ونظروها وتوصلوا فيها لرأي<sup>(١)</sup>، بل ينبغي على المجتهدين أن يعيدوا النظر في اجتهاداتهم - حيثما أمكن ذلك - ولا يمنعهم قضاء سبق وقضوه أن يعيدوا النظر فلعله يستجد لهم ما يدعو للتغيير في الاجتهاد، ويتغير على ضوئه الحكم الذي رآه المجتهد في النازلة بالنسبة للمكلف، ولا يضره كون الحكم له حقيقة واحدة عند الله أصابها المجتهد أو أخطأها.

---

(١) والمسألة مفروضة في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف مما لم ينعقد عليه إجماع العلماء قطعياً، أو سكوتياً- مما لم يعلم فيه الخلاف -؛ إذ لو حصل الإجماع وانعقد؛ لما ساغ معه الخلاف، ولما جاز معه إعادة الاجتهاد، فينبغي التنبيه لذلك.

وبناءً على ذلك فإن البحث في تجديد الاجتهاد وما يمكن أن يعاد فيه الاجتهاد وما لا يمكن، وأثر تجديد الاجتهاد على المجتهد والمستفتي، يعد من المسائل المهمة في أصول الفقه، ولها أثر كبير على تصرفات المكلفين، مع ما لها من أثر كبير في إبراز كمال وجمال شريعة الإسلام، واستيعابها للناس جميعاً، من تشرف بنعمة اعتناقها، ومن حرم من ذلك، فإن لكل إنسان - بل كل مخلوق من المخلوقات - حكماً في شريعة الله، وهذا دليل لصلاحية الإسلام ليكون خاتمة الديانات.

ومن هنا كان هذا البحث الذي حاولت فيه الوصول لحكم الشارع في تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا.

# المبحث الأول تجديد الاجتهاد

## المطلب الأول تعريف الاجتهاد وأنواعه

### المسألة الأولى : تعريف الاجتهاد

الاجتهاد - لغةً - مصدر مأخوذ من الجهد. وهو الطاقة والمشقة؛ يقال: اجهد جهدك، أي: ابلغ غايتك<sup>(١)</sup> في تحصيل ما فيه مشقة وكلفة.

أما في الاصطلاح فقد تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد؛ ولم يأت ذلك التفاوت من مجرد الاختلاف في إضافة قيود للقائم بعملية الاجتهاد؛ بل ويضاف لذلك قضايا رئيسة متعلقة بالمجتهد فيه، ومنها:

١ - النظر للجهد الذي يبذله الفقيه في المجتهد فيه؛ وهل يوصف الجهد الناقص بالاجتهاد، أم لا بد أن يكون تاماً، ولذا فقد عرفه بعضهم بـ: بذل الوسع، ولم يرض غيره بهذا، بل اشترط: استفراغ الوسع، وزاد الآمدي قيداً: على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه<sup>(٢)</sup>، وكل ذلك لضبط عملية الاجتهاد، وإغلاق الباب على المتهوكين في الشريعة، والمتعالمين في الفقه.

٢ - النظر في المجتهد فيه، وهل لا بد أن يكون ظنياً، أم أنه يمكن النظر في الحكم العلمي الاعتقادي، ويسمى ذلك اجتهاداً، وكذلك النظر في القطعيات هل يسمى اجتهاداً؟ ولذا زاد بعضهم قيداً: "لتحصيل ظن"<sup>(٣)</sup>، قال

---

(١) انظر: القاموس المحيط مادة: ﴿جهد﴾. ٣٩٦/١.

(٢) انظر: الإحكام ٢١٨/٤.

(٣) وممن قال بذلك: ابن الحاجب، والعضد، والأصفهاني، وابن السبكي.  
انظر: منتهى الوصول والأمل ٢٠٩، شرح العضد ٢٨٩/٢، بيان المختصر ٢٨٨/٣، رفع الحاجب ٥٢٩/٤.

المرداوي: "احترازاً من القطع، فإنه لا اجتهاد في القطعيات" <sup>(١)</sup>، وقال ابن السبكي: "وإنما قلنا: لتحصيل ظن؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات" <sup>(٢)</sup> وقد استقر عند الأصوليين أنه لا اجتهاد مع النص <sup>(٣)</sup>؛ ولذا قيد بعضهم الاجتهاد ببذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي - ظني - ... <sup>(٤)</sup>.

٣ - النظر في النتيجة التي يوصل إليها الاجتهاد وهل يمكن أن تكون قطعية؟ أم أنها لا تكون إلا ظنية؟ ومن هنا عرفه بعضهم بقوله: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من أحكام الشرع... <sup>(٥)</sup>.

٤ - العلوم التي يجري فيها الاجتهاد الشرعي، وقد قيدها الأصوليون بعلم الفقه - وهو علم الأحكام الشرعية -، ويفهم من هذا أن المجتهد في اللغة أو علوم العقل، أو العلوم الخادمة؛ كالمنطق ومصطلح الحديث ونحوها لا يسمى مجتهداً <sup>(٦)</sup>.

وهذه القضايا الأربع وغيرها من القضايا المتعلقة بأدوات النظر الاجتهادي - أو شروط المجتهد - أثرت في تفاوت التعريفات للاجتهاد من جهة، وأغلقت الباب على العابثين المتعاملين من الولوج في النصوص والشرعية عموماً، وهذا ما يبعث على الاطمئنان في عملية الاجتهاد إلى ما يصل إليه العالم من رأي وحكم.

---

(١) التجميع ٣٨٦٦/٨.

(٢) رفع الحاجب ٥٢٩/٤.

(٣) المراد بالنص هنا: ما لا يحتمل التأويل - وهو القطع - وليس المراد المنقول من كلام الشارع من الوحيين؛ لأنه لا خلاف أنه قد جرى الاجتهاد في فهم النصوص من كلام الشارع.

(٤) انظر: البحر المحيط ١٩٧/٦.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢١٨/٤.

(٦) انظر: بيان المختصر ٢٨٩/٣، جمع الجوامع ٤٢٠/٢، الموافقات ٨٩/٤، إرشاد الفحول ٢٥٠.

والتعريف الذي قد يكون مناسباً وفق ما يترجح لدي هو أن الاجتهاد: «استفراغ الفقيه الوسع في درك الأحكام الشرعية»<sup>(١)</sup>.

فالمجتهد: هو الفقيه المستفراغ جهده في درك الأحكام الشرعية.

والمجتهد فيه: هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي الثبوت والدلالة؛ وهذا أحد معاني قول الأصوليين: لا اجتهاد مع النص.

وكلمة "درك" تشمل ما قد يصل له المجتهد من قطع أو ظن في الحكم الشرعي المجتهد فيه، سواء في حق نفسه أو حق غيره من المستفتين والمقلدين.

وقد أضاف أبو إسحاق الشيرازي - في تعريفه<sup>(٢)</sup> - قيداً مهماً، فقال: «الاجتهاد: هو بذل الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي ممن هو من أهل الاجتهاد». أي: أن يكون المجتهد عارفاً بطرق الاجتهاد، فإن لم يكن عارفاً بها فلا يمكن عدّه مجتهداً وإن أفرغ الوسع والطاقة.

## المسألة الثانية: أنواع الاجتهاد:

ينقسم الاجتهاد بحسب الاعتبارات المختلفة إلى عدة تقسيمات؛ فهو ينقسم باعتبار استمرار الاجتهاد وانقطاعه إلى قسمين: اجتهاد مستمر حتى تقوم الساعة مادام التكليف مستمراً، واجتهاد يمكن انقطاعه وخلو العصر منه.

وينقسم باعتبار مراتب الاجتهاد من إطلاق وتقييد؛ إلى اجتهاد مطلق وآخر مقيد.

وينقسم باعتبار كماله وتجزئته إلى اجتهاد كامل مطلق، واجتهاد في بعض الأحكام دون بعض.

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل ٢٠٩، شرح مختصر الروضة ٥٧٦/٣، بيان المختصر ٢٨٨/٣، رفع الحاجب ٥٢٩/٤، نهاية السؤل ٥٢٤/٤، التحبير ٣٨٦٥/٨، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤.

(٢) انظر: شرح للمع ١٠٤٣/٢.

والمهم لنا هنا: هو التقسيم الأول، وهو أقسام الاجتهاد باعتبار استمراره وانقطاعه.

وموجز القول في هذا التقسيم أن الاجتهاد: إما أن يكون في درك الأحكام الشرعية من أدلتها، وإما أن يكون في تطبيق الأحكام.

ومن هنا فقد جعل الشاطبي الاجتهاد على ضربين:

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف؛ وذلك عند قيام الساعة.

والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا<sup>(١)</sup>.

ثم وضع الشاطبي المراد بالضرب الأول؛ وأنه الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط عند الأصوليين، وذكر أنه لا خلاف بين الأمة في قبوله، وفسره بأنه: ثبوت الحكم بمدركه الشرعي<sup>(٢)</sup>، وهو يرجع إلى تحقيق المناط في الأنواع لا الأشخاص<sup>(٣)</sup>.

وبين الشاطبي أن الخلاف في هذا الضرب إنما يكون بالنظر في تعيين محله وتطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية؛ ومثل له بطائفة من الأمثلة؛ ومنها: أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة؛ وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء؛ بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً؛ فإننا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة، طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه؛ كأبي بكر الصديق، وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلاً عن

(١) انظر: الموافقات ٨٩/٤.

(٢) انظر: الموافقات ٨٩/٤ - ٩٠.

(٣) انظر: الموافقات ٩٧/٤.

(٤) من الآية (٢) من سورة الطلاق.

مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع؛ وهو الاجتهاد.

فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد.

ونذكر مثلاً آخر لهذا الضرب، وهو: ما إذا أوصى موصٍ بماله للفقراء؛ فلا شك أن من الناس: من لا شيء له؛ فيتحقق فيه اسم الفقر، فهو من أهل الوصية، ومنهم: من لا حاجة به ولا فقر - وإن لم يملك نصاباً فلا يتحقق فيه اسم الفقر - وبينهما وسائط؛ كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له، فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟.

ونذكر مثلاً ثالثاً وهو: فرض نفقات الزوجات والقربات؛ إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق وحال الوقت، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها.<sup>(١)</sup>

قال الشاطبي بعد ذكر هذه الأمثلة: "فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال وهو غير ممكن شرعاً كما أنه غير ممكن عقلاً وهو أوضح دليل في المسألة"<sup>(٢)</sup>.

ولتحقيق هذا الضرب من الاجتهاد (تحقيق المناط) وسائل لا تنحصر؛ بل كل ما دل على ثبوت المناط في المحل المراد فإنه يعتبر وسيلة يتحقق بها المناط؛ غير أن منها: الثابت، ومنها: المتغير والمتجدد والمتطور والتي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والمحال.

وتحقيق المناط مرتبط بأدلة وقوع الأحكام التي قال عنها الإمام القرافي: "الْفَرْقُ السَّاسِسَ عَشَرَ بَيْنَ قَاعِدَةِ أُدْلَةٍ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَحْكَامِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ أُدْلَةٍ وَقُوعِ الْأَحْكَامِ؛ فَأَدْلَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَحْكَامِ مَحْصُورَةٌ شَرْعًا تَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّارِعِ وَهِيَ

(١) انظر: الموافقات ٩٠-٩١.

(٢) الموافقات ٩٤-٩٣.

نَحْوُ الْعَشْرِينَ، وَآدِلَةٌ وَقُوعِ الْأَحْكَامِ هِيَ الْآدِلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى وَقُوعِ الْأَحْكَامِ - أَيْ وَقُوعِ أَسْبَابِهَا وَحُصُولِ شُرُوطِهَا، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا...وَهِيَ غَيْرُ مُنْخَصِرَةٍ؛ فَالزَّوَالُ مَثَلًا دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتِهِ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الظُّهْرِ عِنْدَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾<sup>(١)</sup>، وَدَلِيلٌ وَقُوعِ الزَّوَالِ وَحُصُولِهِ فِي الْعَالَمِ الْآلَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ الْآلَاتِ؛ كَالْإِسْطِزْلَابِ، وَالْمِيزَانِ، وَرُبْعِ الدَّائِرَةِ، وَالشَّكَارِيَّةِ، وَالزَّرْقَالِيَّةِ، وَالْبُنْكَامِ، وَالرُّخَامَةِ الْبَسِيطَةِ، وَالْعِيدَانِ الْمَرْكُوزَةِ فِي الْأَرْضِ، وَجَمِيعِ آلَاتِ الظَّلَالِ، وَجَمِيعِ آلَاتِ الْمِيَاهِ وَآلَاتِ الطَّلَابِ، كَالطَّنْجَهَارَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ آلَاتِ الْمَاءِ، وَآلَاتِ الزَّمَانِ، وَعَدَدِ تَنَفُّسِ الْحَيَوَانِ إِذَا قُدِّرَ بِقَدْرِ السَّاعَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نَصَبٍ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ؛ بَلْ الْمُتَوَقَّفُ سَبَبِيَّةٌ: السَّبَبُ وَشَرْطِيَّةٌ: الشَّرْطُ وَمَانِعِيَّةٌ: الْمَانِعُ، أَمَّا وَقُوعُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَصَبٍ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَلَا تَنْخَصِرُ تِلْكَ الْآدِلَةُ فِي عَدَدٍ، وَلَا يُمَكِّنُ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا بِالتَّنَاهِي " <sup>(٢)</sup>.

ومن الوسائل التي يتحقق بها المناط: الدليل من: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والعرف، والعقل، والحس، والقرائن والأمارات، والحجاج، والحساب والعدد.<sup>(٣)</sup>

أما الضرب الثاني من الاجتهاد - وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع - فذكر الشاطبي أنه يقع على ثلاثة أنواع:

أحدها: تنقيح المناط؛ وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، فينقح بالاجتهاد؛ حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغي؛ كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره<sup>(٤)</sup>، فقد استبعد

(١) من الآية رقم (٧٨) من سورة الإسراء.

(٢) الفروق ١/١٢٨-١٢٩.

(٣) انظر: بحث: (تحقيق المناط) للدكتور: صالح العقيل، مجلة العدل - العدد ٢٦ ص ٧٣ وما بعدها.

(٤) انظر: الموافقات ٤/٩٥.

العلماء تأثير كونه أعرابياً، وكونه أثنى ينتف ويضرب في الحكم، بتنقيح المناط، واستبقوا كونه فعل فعلته في نهار رمضان فانتفك حرمة الشهر، وبنوا على ذلك وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان؛ لانتهاكه حرمة الشهر الكريم.

**والثاني:** تخريج المناط؛ وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط؛ فكأنه أخرج بالبحث وهو الاجتهاد في استخراج العلة في القياس<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** تحقيق مناط خاص؛ غير النوع الذي مر في الضرب الأول؛ فإن ذلك تحقيق مناط يتعلق بالأنواع؛ فينظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، ثم ينزل ذلك الحكم عليه، وهذا لا ينقطع حتى ينقطع التكليف.

أما هذا النوع: فهو أعلى وأنق من تحقيق المناط؛ فهو "نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة؛ حتى يلقبها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل... هذا معنى تحقيق المناط هنا"<sup>(٢)</sup>.

وقد تناول الشاطبي حقيقة هذين النوعين من تحقيق المناط والفرق بينهما؛ فذكر أنهما ضربان: "أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص؛ كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك - وقد تقدم التنبيه عليه -.

**والضرب الثاني:** ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه، فكأن تحقيق المناط على قسمين: تحقيق عام - وهو ما ذكر -، وتحقيق خاص من ذلك العام.

وذلك أن الأول نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فإذا نظر

---

(١) انظر: الموافقات ٩٦/٤.

(٢) الموافقات ٩٨/٤.

المجتهد في العدالة - مثلاً - ووجد هذا الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له؛ أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول؛ من الشهادات، والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة، وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي الندية والأمور الإباحية، ووجد المكلفين والمخاطبين - على الجملة - أوقع عليهم أحكام تلك النصوص؛ كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة؛ فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر.

أما الثاني: - وهو النظر الخاص فأعلى - من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَقُوتُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾<sup>(١)</sup>، وقد يعبر عنه بالحكمة، ويشير إليها قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، قال مالك: من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم؛ أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَقُوتُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾، وقال أيضاً: إن الحكمة مسحة ملك على قلب العبد، وقال: الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد، وقال أيضاً: يقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله..<sup>(٣)</sup>.

إلى أن قال: "وعلى الجملة: فتحقيق المناط الخاص: نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة؛ حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا معنى تحقيق المناط هنا"<sup>(٤)</sup>.

(١) من الآية رقم (٢٩) من سورة الأنفال.

(٢) من الآية رقم (٢٦٩) من سورة البقرة.

(٣) الموافقات ٤/ ٩٧-٩٨.

(٤) الموافقات ٤/ ٩٨.

## المطلب الثاني

### تحرير المراد بتجديد الاجتهاد

إذا نظر المجتهد في مسألة كان نظر فيها؛ سواء أكان ذلك بلا سبب؛ بل لممارسة الاجتهاد والنظر في دلائل الشرع، أم يكون بسبب؛ كأن تقع حادثة فيجتهد فيها، وينظر في أدلتها ويصل إلى رأي معين، ثم تقع له ثانياً، أو يسأل عنها، فهل يعيد الاجتهاد ثانياً، أم يكتفي بالنظر الأول؟

ومثاله: إذا سئل المفتي عن حكم الإجارة المنتهية بالتملك، وأفتى بتحريمها، ثم سئل عنها بعد عام، فهل له أن يفتي بما أفتى به سابقاً، أو يجب عليه أن يعاود النظر في المسألة؛ لاحتمال أن يظهر له دليل لم يكن قد ظهر له أولاً؟ وهل يكون الحكم واحداً لو نسي طريق اجتهاده الأول، أو ذكره؟<sup>(١)</sup>.

ويمكن تعريف تجديد الاجتهاد بأنه: تكرار العالم النظر في مسألة كان اجتهد فيها؛ ليصل فيها إلى تأكيد أو تغيير لما كان وصل إليه أولاً.

## المطلب الثالث

### صور النزاع في المسألة

ذكر الأصوليون أن الخلاف في هذه المسألة ينتظم صوراً عدة، وإن كانت ليست على درجة واحدة في قوة الخلاف وضعفه؛ فمنها: ما يقوى الخلاف فيه، ومنها: ما الخلاف فيه ضعيف، ولكنني بعد التأمل في المسألة لم أجد صورة محل وفاق بين العلماء؛ بحيث يجب تجديد الاجتهاد فيها، أو عدم تجديده؛ بل ما من صورة من صور المسألة إلا وقد وجد فيها مخالف من علماء الأصول، أو وجد من أشار لمخالفة منهم.

والصور التي يمكن أن تكون المسألة عليها ويتصور فيها تكرار الواقعة التي قد تحتاج لتجديد الاجتهاد هي:

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٦٧.

الصورة الأولى : أن يوجد مقتضي للرجوع ؛ وذلك بأن يظهر للمجتهد دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي على رأي بعضهم، وكذا إذا اختلفت العادة التي بني عليها الحكم، أو تغير الحال، ولم يكن ذاكرةً للطريق الأول.

وقد ذكر بعض العلماء أنه يجب إعادة الاجتهاد في هذه الصورة قطعاً؛ ومنهم: ابن السبكي ؛ حيث قال : "مسألة : إذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع، ولم يكن ذاكرةً للدليل الأول ؛ وجب تجديد النظر قطعاً" (١).

وقوله في موضع آخر : "والمسألة مفروضة فيما إذا لم يكن ذكر الدليل الأول، ولم يتجدد ما يوجب رجوعه، فإن كان ذاكرةً لم يلزمه قطعاً، وإن تجدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعاً" (٢).

وقال البناي: "ولا يخفى أن عدم لزوم التجديد إذا كان ذاكرةً للدليل الأول مقيد بعدم تجدد ما يوجب الرجوع، وأن لزوم التجديد عند وجوب ما يوجب الرجوع عن الأول مطلق؛ أي سواء أكان ذاكرةً للدليل الأول أم لا" (٣).

إلا أنه قد وردت على هذه الصورة وما ورد فيها من الجزم بوجوب إعادة الاجتهاد ثلاث مناقشات :

المناقشة الأولى : دعوى وجوب إعادة الاجتهاد قطعاً؛ فإنه قد يفهم من قوله : "قطعاً" أن هذه الصورة محل وفاق، والأمر ليس كذلك؛ فإن بعض الأصوليين قد نازع في ذلك؛ ومنهم: ابن الحاجب الذي قال : "مسألة : المختار أن المجتهد لا يحتاج إلى تجديد النظر إذا تكررت الواقعة، وقيل : يحتاج" (٤)، وقال في مختصر المنتهى : "إذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر، وقيل :

- 
- (١) جمع الجوامع مع حاشية العطار وشرح المحلي ٤٣٤/٢.  
وانظر كذلك: روضة الطالبين: ١١/١٠٠، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٠٨/١،  
التقرير والتحبير ٣ / ٣٣٣، سلم الوصول ٤ / ٦٠٧.  
(٢) رفع الحاجب ٤/٥٩٦.  
(٣) حاشية البناي ٢/٣٩٤.  
(٤) منتهى الوصول والأمل ٢٢١.

يلزم" <sup>(١)</sup>، فأطلق ابن الحاجب القول بعدم تكرار النظر وإعادة الاجتهاد، ولم يفرق بين ما يقتضي الرجوع وغيره، وحالة التذكر وغيرها، فثبت خلافه في هذه المسألة، وذلك ما جعلها من مسائل وصور الخلاف لا الوفاق.

وقد نقل هذا الرأي عنه: الأنصاري في فواتح الرحموت <sup>(٢)</sup>، والمطيعي في سلم الوصول <sup>(٣)</sup>، ومالا إليه.

وقد ذكر العطار في حاشيته على جمع الجوامع <sup>(٤)</sup>، والمطيعي في سلمه <sup>(٥)</sup>، أن هذا القطع بإعادة الاجتهاد إنما هو عند الشافعية؛ لا عند الأصوليين.

قال العطار: "قوله: (قطعاً) أي عند أصحابنا لا عند الأصوليين؛ لأنهم حكوا قولاً بالمنع بناء على قوة الظن السابق فيعمل به؛ لأن الأصل عدم رجحان غيره" <sup>(٦)</sup>.

وقال المطيعي: "فقوله: قطعاً؛ أي عند الشافعية فقط لا عند الأصوليين؛ لأنهم حكوا قولاً بالمنع بناء على قوة الظن السابق فيعمل به؛ لأن الأصل عدم رجحان غيره" <sup>(٧)</sup>.

المناقشة الثانية: ورد في هذه الصورة التعبير عن تكرار الواقعة بأن يكون فيها ما يقتضي الوجوب، والصحيح أنه ليس المراد بالمقتضي هنا أي ما يوجب الرجوع، بل ما يحتمل الرجوع؛ وقد نبه العطار لهذا عند تعليقه على كلام ابن السبكي؛ حيث قال: "قوله: (ما يقتضي الرجوع) أي من الأدلة، وفي

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٥٩٦/٤.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٣٩٤/٢.

(٣) انظر: سلم الوصول ٤ / ٦٠٧-٦٠٨.

(٤) انظر: حاشية العطار ٤٣٤/٢.

(٥) انظر: سلم الوصول ٤ / ٦٠٧.

(٦) حاشية العطار ٤٣٤/٢.

(٧) انظر: سلم الوصول ٤ / ٦٠٧.

العبارة مسامحة، والمراد ما يحتمل أنه يقتضي الرجوع لاحتمال اقتضائه خلاف المظنون أولاً، وقرينة هذه المسامحة قوله: (وجب عليه تجديد النظر)؛ إذ لا معنى لتجديده عند تحقق مقتضى الرجوع بالفعل<sup>(١)</sup>.

وقال اللبناني معلقاً على قول ابن السبكي: (وتجدد له ما يقتضي الرجوع): "أي ما يحتمل أنه يقتضي الرجوع، أو ما يقتضي الرجوع احتمالاً، ففي العبارة تسامح، وقرينة هذه المسامحة قوله: (وجب عليه تجديد النظر)؛ إذ لا معنى لتجديده عند تحقق مقتضى الرجوع بالفعل، والحاصل: أن في قوله قوله ما يقتضي الرجوع تجوزاً معه قرينته، ومثله شائع"<sup>(٢)</sup>.

ونبه له المطيعي حيث قال: "فمعنى قوله في جمع الجوامع: ما يقتضي الرجوع، أي: احتمالاً، كما يفيد قوله: وجب عليه تجديد النظر فيها"<sup>(٣)</sup>.

المناقشة الثالثة: ورد قيد التذكر للطريق الأول الذي بنى عليه المجتهد اجتهاده، ولكن بعض العلماء لم يعتبر للتذكر أثراً؛ لا في هذه الصورة، ولا في سائر صور المسألة، فرأى أن إعادة الاجتهاد مرتبطة بتجدد ما يقتضي أو يحتمل الرجوع فقط، وأما تذكر الطريق الأول فليس بشرط؛ بل متى اجتهد ولم يوجد ما يقتضي الرجوع؛ فيكفيه أن يفتي باجتهاده السابق؛ قال الأنصاري في فواتح الرحموت: "ولا يظهر للتذكر دخل؛ فإنَّ النظر من المعدات التي لا يجب وجودها مع المطلوب، فتذكر المطلوب كافٍ، واحتمال التغير باقٍ في الحاليين؛ فتأمل"<sup>(٤)</sup>.

قال المطيعي - معلقاً على كلام الأنصاري -: "وتأملناه فوجدناه حقيقاً بالقبول؛ لأن الغرض أن الظن الأول كان بدليل اقتضاه بوجه صحيح، ولا شك أن النظر - الذي هو عبارة عن الحركة من المطالب إلى المبادئ لا على وجه الاعتقاد، والحركة من المبادئ إلى المطالب على وجه اعتقاد المطلوب - ينعدم عند وجود

(١) حاشية العطار ٢/٤٣٤.

(٢) حاشية اللبناني ٢/٣٩٤.

(٣) سلم الوصول ٤/٦٠٧.

(٤) فواتح الرحموت ٢/٣٩٤.

المطلوب، فمتى تحقق أن المطلوب قد حصل - كذلك - على وجه صحيح؛ فيستوي بعد ذلك أن يكون ذاكرًا لذلك الدليل أو غير ذاكر؛ فإنَّ الإيمان لا يلزم في بقاءه دوام الشعور به أو بدليله؛ اكتفاءً بالاستصحاب كما عرف هذا ... نعم يجب النظر في الدليل المعارض للدليل الأول إن وجد؛ لطلب الترجيح، لا لاستنتاج الحكم الأول<sup>(١)</sup>.

وخالفهم في ذلك القرافي الذي رأى أنه لا ينبغي أن يقتصر على تذكره للطريق الأول في اجتهاده السابق فحسب؛ بل يحرك فكره "لعله يظفر فيه بخطأ أو زيادة بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ولأن رتبة المجتهد ألاَّ يُقَصِّر ولا يترك من جهده شيئاً، فإذا استقرَّ له اجتهاد في زمن لا يلزمه استقراره دائماً"<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: "لا يكفي في جواز إقدامه على الفتيا استحضاره للطريق الأول؛ لأن الله تعالى خالق للفكر على الدوام، والأوقات تختلف، فرب وقت نهضت القريحة، ورب وقت قصرت، فمن المتعين في دفع التقصير: النظر والفكر بعد استحضار الطريق؛ لتوقع نوع من الاجتهاد لم يكن قد حضر له أولاً، وترك مثل هذا مع القدرة تقصير؛ فإن الزمان الأول قد وقع فيه ما أمكن، والزمن الثاني لم يقع فيه فكر أصلاً، والفكرة مستجلبة لم تبعث بالفكر، ولم تشرع فيه، والغالب في تجدد الزمان تجدد الفكر، ولذلك صار للعلماء الأقوال الكثيرة، والرجوع إلى الأقوال الأول، وانتشرت العلوم؛ فيتعين القول بالتقصير إذا أفتى من غير فكر، وإن استحضر الطريق"<sup>(٤)</sup>.

فظهر من كلام هؤلاء العلماء خلافتهم حول اشتراك التذكر لطريق الاجتهاد الأول مما جعل هذه الصورة من صور الخلاف.

الصورة الثانية: أن يوجد مقتضى للرجوع، والمجتهد يذكر طريق اجتهاده الأول.

(١) سلم الوصول ٤ / ٦٠٨ - ٦٠٩.

(٢) من الآية رقم (١٦) من سورة التغابن.

(٣) شرح تنقيح الفصول ٤٤٢.

(٤) نفائس الأصول ٣٩١٧/٩.

والفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى: أن المجتهد في الصورة الأولى لا يذكر طريق اجتهاده الأول، بينما في هذه الصورة يذكر طريق اجتهاده الأول.

وفي كلام النووي: ما يدل على أنه يرى لزوم تجديد الاجتهاد قطعاً؛ فقد قال: " فرع: هل يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى أو سئل عنها مرة أخرى، أم يعتمد اجتهاده الأول؟ وجهان، كما سبق في القبلية.

قلت: أصحهما لزوم التجديد، وهذا إذا لم يكن ذاكرةً لدليل الأولى، ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعه، فإن كان ذاكرةً لم يلزمه قطعاً، وإن تجدد ما يوجب الرجوع لزمه قطعاً، والله أعلم" (١)

هذا ما ورد بنصه في كتاب روضة الطالبين، وإن كان قد ورد عند بعض من نقل هذا الكلام عن النووي تغيير قد يتغير بناءً عليه هذا الحكم؛ فإن الزركشي (٢)، وابن أمير الحاج (٣) قد ذكرا أن عبارة النووي تتعلق بتجدد ما قد يوجب الرجوع؛ لا ما يوجبه، وبينهما فرق، فإن تجدد ما قد يوجب الرجوع عن الاجتهاد الأول يُعدُّ التجدد محتملاً قد لا يلزم معه تجديد الاجتهاد، أما تجدد ما يوجب الرجوع فإن التجدد فيه مقطوع به، يترتب عليه لزوم تجديد الاجتهاد.

ومع كل ما سبق؛ فإن ما جرى من مناقشة على الصورة الأولى يجري على كلام النووي في هذه الصورة؛ فتصبح من صور الخلاف لا الوفاق.

الصورة الثالثة: إذا لم يتجدد للمجتهد ما يقتضي الرجوع في المسألة، وكان ذاكرةً للطريق الأول، فقد ذكر بعض العلماء أنه لا يعيد الاجتهاد (٤).

---

(١) روضة الطالبين ١١/١٠٠.

وانظر كذلك: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٠٨، التقرير والتحبير ٣/٣٣٣، سلم الوصول ٤/٦٠٧.

(٢) انظر: البحر المحيط ٦/٣٠٢.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٣/٣٣٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ١١/١٠٠، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٠٨، التقرير والتحبير ٣ / ٣٣٣، سلم الوصول ٤ / ٦٠٧.

إلا أن القرافي قد نازع في شرط التذكر؛ فقال: لا بد من تحريك الفكر، ولا يقتصر على تذكره للطريق الأول؛ وقد سبق ذكر كلامه في الصورة السابقة<sup>(١)</sup>.

وبناءً عليه فهذه صورة من صور الخلاف في المسألة.

الصورة الرابعة: إذا لم يتجدد للمجتهد ما يقتضي الرجوع في المسألة، وهو لا يذكر طريق اجتهاده الأول.

والفرق بين هذه الصورة وسابقتها: هو التذكر؛ فهو في الصورة الثالثة يذكر طريق اجتهاده الأول، ولا يذكره في الصورة الرابعة.

وهذه الصورة هي التي قال عنها النووي: إن فيها وجهين أحدهما لزوم التجديد<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن السبكي أن الأصح من مذهبهم لزوم التجديد<sup>(٣)</sup>.

أما البناني فقد قال عن هذه الصورة: إن تجديد النظر فيها واجب أيضاً قطعاً<sup>(٤)</sup>.

ولكن هذا الجزم من البناني بوجوب تجديد الاجتهاد معارض بما ذكره النووي وابن السبكي من الخلاف فيها.

فثبت أن هذه الصورة من صور الخلاف.

الصورة الخامسة: أن يتجدد ما يحتمل الرجوع، وهو ذاك لطريق اجتهاده الأول.

الصورة السادسة: أن يتجدد ما يحتمل الرجوع، وهو غير ذاك لطريق اجتهاده الأول.

الصورة السابعة: أن لا يتجدد ما يحتمل الرجوع، وهو ذاك لطريق اجتهاده الأول.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ٤٤٢، نفائس الأصول ٣٩١٧/٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠٠/١١.

(٣) انظر: رفع الحجب ٥٩٦/٤.

(٤) انظر: حاشية البناني ٣٩٤/٢.

الصورة الثامنة: أن لا يتجدد ما يحتمل الرجوع، وهو غير ذاكر لطريق اجتهاده الأول.

وهذه الصور الأربع تعود كل واحدة منها إلى صورة من الصور الأربع الأول؛ وذلك لأنَّ الفرق بين هذه الصور الربع والصور الأربع الأول: هو وجود ما يقتضي الرجوع أو لا يقتضيه، وكل ذلك مع تذكر الدليل الأول وعدم تذكره، وقد انتظمت هذه الصور الأربع الأخيرة أمرين:

الأول: وجود المقتضي لإعادة الاجتهاد؛ وقد ذكرنا في الصُّورِ الأول: أن الاقتضاء هناك ليس المراد به وجهه، وهو الجزم بالرجوع؛ بل المراد هو احتمال وجود ما يقتضي الرجوع، وقد سبق أن ذكرنا نقولاً من العلماء تدل على هذا الفهم،

الثاني: اعتبار التذكر مؤثراً في تجديد الاجتهاد، وسبق أن نقلنا عن بعض العلماء أنه لا أثر للتذكر في تجديد الاجتهاد وإعادته.

فثبت أن هذه الصور كلها من صور الخلاف، كما ثبت لنا وجود الخلاف في الصور الأربع الأولى، مع وجود بعض الآراء التي تقول: بأن بعض الصور محل وفاق.

وقد نص بعض الأصوليين أن الصور الأربع الأخيرة هي وحدها محل النزاع؛ ومن ذلك قول البناني: "المفهوم منها تقييد الخلاف المذكور بالخلو من كل من الأمرين المذكورين؛ وهما: كونه ذاكراً للدليل الأول، وتجدد ما يوجب الرجوع.

فبوجوب الأول؛ لم يلزمه التجديد، وبوجوب الثاني؛ يلزمه التجديد قطعاً فيهما، ولا يخفى أن عدم لزوم التجديد إذا كان ذاكراً للدليل الأول مقيد بعدم تجدد ما يوجب الرجوع، وأن لزوم التجديد عند وجوب ما يوجب الرجوع عن الأول مطلق؛ أي سواء أكان ذاكراً للدليل الأول أم لا" (١).

---

(١) حاشية البناني ٣٩٤/٢.

وأوضح منه ما قاله المطيعي في تحديد محل النزاع، حيث قال: "وبهذا يكون موضوع المسألة فيما إذا تكررت الواقعة ولم يوجد من الأدلة ما يقتضي الرجوع قطعاً؛ بأن يوجد ما يحتمل أنه يقتضي ذلك، أو لم يوجد، ذاكراً للدليل الأول، أو غير ذاكراً"<sup>(١)</sup>.

إلا أننا بينا أن جميع الصور هي محل نزاع، وأنه لم توجد صورة سلمت من الخلاف، وسنبحث فيما يلي خلاف الأصوليين في تجديد الاجتهاد، وإن كان ينبغي أن نذكر أن الخلاف في الصور المذكورة ليس على وزن واحد، بل منها ما الخلاف فيه قوي، ومنها ما الخلاف فيه ضعيف، والمؤثر في ذلك: وجود ما يقتضي تجديد الاجتهاد وجوباً أو احتمالاً، فما وجد فيه ما يقتضي وجوب تجديد الاجتهاد وجوباً أو احتمالاً، فما وجد فيه ما يقتضي وجوب تجديد الاجتهاد فالخلاف فيه ضعيف، وأما ما وجد فيه ما يحتمل تجديد الاجتهاد، فالخلاف فيه أقوى.

وكذا يضعف الخلاف مع تذكر طريق الاجتهاد الأول، وأما عند نسيان طريق الاجتهاد الأول؛ فلا شك أن الخلاف يصبح أقوى، والله أعلم.

## المطلب الرابع

### أقوال العلماء في المسألة، وأدلة الأقوال

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

**القول الأول:** أن المجتهد لا يحتاج إلى إعادة النظر إذا تكررت الواقعة، ويكفيه اجتهاده الأول.

وقد اختار ابن الحاجب<sup>(٢)</sup>، وابن الساعاتي<sup>(٣)</sup> هذا الرأي، وصححه ابن

---

(١) سلم الوصول ٦٠٧/٤.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ٢٢١.

(٣) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) ٢ / ٦٩٢.

السمعاني في موضع من القواطع<sup>(١)</sup>، ولكنه اختار في موضع آخر القول بالتفصيل - وهو القول الثالث في هذه المسألة -<sup>(٢)</sup>، وعزاه ابن النجار إلى بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - أنه لا خلاف أن من غاب عن رسول الله ﷺ من أصحابه يجوز له أن يقضي بما يسمعه من الأخبار من رسول الله ﷺ، ولا يحتاج في كل قضاء إلى سماع حديث، إذا سمع مرة واحدة قضى بذلك كلما تكررت تلك الحادثة؛ وإن جاز أن يكون ذلك الحكم قد تغير بالنسخ بعد وفاة النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، فكذا الاجتهاد لا يحتاج إلى تجديده.

ونوقش هذا الاستدلال بالفرق بين المسموع من النبي ﷺ وبين ما يؤديه الاجتهاد إليه، فالمسموع من النبي ﷺ مقطوع به؛ فيستصحب حكمه ما لم يبلغه ناسخ، أما ما توصل إليه المجتهد فهو ظن يعتمد على طريق الاجتهاد، وقد ينساه فيتغير اجتهاده لو أعاده<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن المجتهد قد اجتهد في هذه المسألة، وطلب ما يحتاج إليه، وأنه وإن بقي احتمال أن يوجد شيء آخر لم يطلع عليه هو؛ لكن الأصل بقاء ما أدى إليه اجتهاد وعدم اطلاعه على أمر آخر<sup>(٦)</sup>.

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه يحتمل تغير اجتهاد المجتهد في هذه المسألة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: قواطع الأدلة ٥ / ١٤٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٥ / ١٥٨-١٥٩.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٥٤.

(٤) انظر: شرح اللمع ٢ / ١٠٣٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: المحصول للرازي ٦ / ٧٠، أصول الفقه لابن مفلح ٤ / ١٥٥١، نهاية الوصول ٢ /

٦٩٢-٦٩٣، منتهى الوصول والأمل ٢٢١، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ /

٣٠٧، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٥٤.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه يلزم تكرير الاجتهاد أبداً لدوام احتمال التغير<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الجواب: بأن سبب تجديد النظر هو وقوع الحادثة لا احتمال التغير، ووقوع الحادثة لا يدوم فلا يدوم التكرار<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن إلزام المجتهد بتكرير النظر إيجاب بلا موجب شرعي<sup>(٣)</sup>.

والجواب: بالمنع من عدم الموجب الشرعي، بل هو موجود؛ وهو تجدد الحادثة، وربما تضمنت ما يقتضي تغير الاجتهاد والحكم<sup>(٤)</sup>.

٤ - أن الظاهر هو الاستصحاب وبقاء الاجتهاد، وبالاختمال لا يجب شيء؛ كما كان في الزمان الشريف لا يجب استفسار من كان يجيء من السفر إلى المدينة بعد أن علم حكماً قبله عما إذا كان قد نسخ أم لا؟

وقد استدل ابن عبدالشكور بهذا الاستدلال وأجاب به على أدلة الأقوال الأخرى<sup>(٥)</sup>.

٥ - أنه لما كان الغالب على المجتهد أن الطريق الذي تمسك به أولاً وكان طريقاً قوياً حصل له الآن أن ذلك القوي حقٌّ: جاز له الفتوى به؛ لأن العمل بالظن واجب<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: أن المجتهد يلزمه إعادة النظر عند تكرار الواقعة، وجزم

- 
- (١) انظر: المرجع السابق، و: التحبير شرح التحرير ٤٠٥٦/٨، سلم الوصول ٦٠٨/٤.  
(٢) انظر: سلم الوصول ٦٠٨/٤، والتحرير مع شرحه: تيسير التحرير ٢٣١/٤، والتقريب والتحبير ٣٣٢/٣.  
(٣) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢٣١/٤، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ٣٩٤، التقرير والتحبير ٣٣٢/٣.  
(٤) انظر: سلم الوصول ٦٠٨/٤.  
(٥) انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٤، وانظر سلم الوصول ٦٠٨ / ٤.  
(٦) انظر: المحصول ٦ / ٧٠، وقد ذكره في معرض افتراض الاستدلال للقول الأول، وانظر: منهاج الوصول - مع نهاية السؤل ٦٠٨ / ٤، إرشاد الفحول ٢٦٣.

بهذا القول: القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(١)</sup>، والقاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup>، وابن عقيل<sup>(٣)</sup>، وابن الوكيل<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>، واختاره ابن مفلح<sup>(٦)</sup>، وصححه النووي<sup>(٧)</sup>، المرداوي<sup>(٨)</sup>، وهو أحد الوجهين عند الشافعية<sup>(٩)</sup>، والصحيح في مذهب الحنابلة<sup>(١٠)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - أن المجتهد لو لم يجتهد للحادثة الجديدة وعمل برأيه الأول، لكان مقلداً لنفسه؛ لاحتمال تغير اجتهاده<sup>(١١)</sup>.

٢ - أن الاجتهاد واجب لهذه الحادثة، كما أن الاجتهاد في القبلة واجب لكل صلاة عند الإشكال، ثم إذا اجتهد في القبلة لصلاة ثم حضرت تلك الصلاة في اليوم الثاني لا يجوز أن يصلّيها إلى الجهة الأولى بالاجتهاد الأول، بل يحتاج إلى أن يحدث لها اجتهاداً جديداً ويعمل بما يؤديه إليه اجتهاده، كذلك في مسائلتنا مثله<sup>(١٢)</sup>.

(١) نُسب هذا القول إليه في: أصول ابن مفلح ١٥٥١/٤، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٣٩٤/٢، والتقريب والتحبير ٣٣٢/٢، وتيسير التحرير ٢٣١/٤، وسلم الوصول ٦٠٨/٤.

(٢) انظر: العدة ١٢٢٨/٤.

(٣) انظر: الواضح ٢٤٤/٥-٢٤٤.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر ٢٠٥/١.

(٥) المسودة ٤٦٧، ٥٢٢، ٥٤٢.

(٦) أصول ابن مفلح ١٥٥١/٤.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٠.

(٨) انظر: التحبير ٤٠٥٥/٨، وانظر شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٤.

(٩) انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٠.

(١٠) انظر: الإنصاف للمرداوي ١١/١٨٨.

(١١) انظر: الواضح ٢٤٤/٥، المسودة ٤٦٧، أصول ابن مفلح ١٥٥١/٤، التحبير ٨/٨.

٤٠٥٦، التقرير والتحبير ٣/٣٣٢.

(١٢) انظر: شرح المص ١٠٣٦/٢، الواضح ٢٤٤/٥، التحبير ٨/٤٠٥٦، التقرير والتحبير ٣/٣٣٢.

٣ - أن الاجتهاد كثيراً ما يتغير، فلا يؤمن أن يكون الحق فيما يتجدد من الحكم باجتهاده الثاني، وربما اطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولاً؛ فلأجل احتمال التغير يجب التجديد المظهر لحقيقة الحال، فإن تغير أفتى بما أدى إليه اجتهاده الثاني، وإن لم يتغير استمر ظنه بالاجتهاد الأول وأفتى به، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان ذاكراً للدليل الأول أو غير ذاكراً له<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يجب على هذا: تكرير الاجتهاد أبداً؛ لدوام احتمال التغير في كل وقت يمضي بعد الاجتهاد الأول، والوجوب الأبدي له: باطل اتفاقاً<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن سبب تجديد النظر هو وقوع الحادثة لا احتمال التغير، ووقوع الحادثة لا يدوم، فلا يدوم التكرار، بل أن الظاهر الاستصحاب وبقاء الاجتهاد، وبالاختمال لا يجب شيء<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن المجتهد لو أخذ بالحكم الأول من غير نظر - حيث لم يذكر الدليل - كان أخذاً بشيء من غير دليل يدل عليه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه مغالطة محضة؛ لأن أخذه بالحكم الأول كان بدليل يدل عليه؛ غير أنه لم يذكره، فلا يقال: إنه أخذ بشيء بلا دليل يدل عليه، بل إن المجتهد جازم بأن أخذه بالأول كان بدليل يدل عليه، وعدم تذكره لا يمنع من استصحاب الحال، وقد نصوا على أنه إذا صدق

---

(١) انظر: الواضح ٢٤٤/٥، نهاية الوصول (بديع النظام) ٦٩٣/٢، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٣، التحرير مع التقرير والتحبير ٣٣٢/٣، تيسير التحرير ٢٣١/٤، سلم الوصول ٦٠٨/٤.

(٢) انظر: نهاية الوصول ٦٩٣/٢، أصول ابن مفلح ١٥٥١/٤، فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٣٩٤/٢، التحرير مع التقرير والتحبير ٣٣٢/٣، تيسير التحرير ٤/٢٣١، سلم الوصول ٦٠٨/٤، التحبير ٤٠٥٦/٨، شرح الكوكب المنير ٥٥٤/٤.

(٣) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير ٣٣٢/٣، تيسير التحرير ٤/٢٣١، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٩٤/٢، سلم الوصول للمطيعي ٤ / ٦٠٨.

(٤) انظر: سلم الوصول ٤ / ٦٠٧.

بنتيجة قاطعة عن مقدمات مشهورة، ثم زهل عنها يبقى التصديق بها كما كان؛ استصحاباً للحال<sup>(١)</sup>.

٥ - أن الاجتهاد الأول غير مقطوع به، بل هو مبني على غلبة الظن<sup>(٢)</sup>.  
ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن العمل بالظن معتبر شرعاً ما لم يتبين خطؤه.

**القول الثالث:** التفصيل بين ما إذا كان ذاكراً لطريق الاجتهاد الأول، أو غير ذاك له؛ فإن كان ذاكراً لطريق الاجتهاد الأول فلا حاجة إلى اجتهاد آخر، كما لو اجتهد في الحال، وإن كان الثاني فلا بد عن الاجتهاد؛ لأنه في حكم من لم يجتهد، وحينئذٍ فإذا تغير اجتهاده لزمه العمل بالثاني.

وهذا ما ذهب إليه أبو الحسين البصري<sup>(٣)</sup>، والرازي<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن السمعاني في موضع وحسنه؛ وقال عنه: إنه ينبغي أن يكون هو المختار، لا القول السابق له<sup>(٥)</sup> - وهو القول الأول في المسألة -، وذهب إليه الآمدي أيضاً<sup>(٦)</sup>، والنووي في المجموع<sup>(٧)</sup>، وابن السبكي في جمع الجوامع<sup>(٨)</sup>، وأبو الخطاب في التمهيد<sup>(٩)</sup>، والبيضاوي في منهاج الوصول<sup>(١٠)</sup>، والزركشي في البحر المحيط<sup>(١١)</sup>، وغيرهم<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) انظر: سلم الوصول ٤ / ٦٠٧ - ٦٠٨.  
(٢) انظر: المعتمد للبصري ٢/٩٣٢-٩٣٣، قواطع الأدلة ٢/٣٦٢، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٣٨.  
(٣) انظر: المعتمد ٢ / ٩٣٢-٩٣٣.  
(٤) انظر: المحصول ٦/٦٩.  
(٥) انظر: قواطع الأدلة ٥ / ١٥٨-١٥٩.  
(٦) انظر: الإحكام ٤ / ٢٣٣.  
(٧) انظر: المجموع ١ / ٧٨.  
(٨) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٣٩٤.  
(٩) انظر: التمهيد ٤/٣٩٤.  
(١٠) انظر: منهاج مع شرحه نهاية السؤل ٤ / ٦٠٦ - ٦٠٧.  
(١١) انظر: البحر المحيط ٦ / ٣٠٢.  
(١٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٤، التقرير والتحبير ٣/٣٣٣، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٤، تيسير التحرير ٤/٢٣٢، التمهيد للأسنوي ٥٢٩.

وأدلة أصحاب هذا القول هي مجموع أدلة القولين السابقين، فإن لم يكن ذاكراً لطريق الاجتهاد الأول، فقد استدلووا بأدلة القول الأول القائلين: بأنه يلزم إعادة الاجتهاد، وإن كان ذاكراً لطريق الاجتهاد الأول، فقد استدلووا بأدلة القول الثاني القائلين: بأنه لا يلزم المجتهد إعادة الاجتهاد،

**القول الرابع:** إن كان الزمان قريباً لا يختلف في مثله الاجتهاد فلا يستأنف الاجتهاد، وإن تطاول الزمان استأنف.

وقد نسب هذا القول إلى شريح الروياني في كتابه روضة الحكام<sup>(١)</sup>.

### الترجيح :

الذي يظهر لي: رجحان القول الثالث - القائل بالتفريق بين ما إذا كان ذاكراً لطريق اجتهاده الأول؛ فلا يعيد الاجتهاد، وإن كان غير ذاكراً لطريق اجتهاده الأول فيجب عليه تجديد الاجتهاد - وسبب الترجيح ما يلي :

١ - أن به تجتمع الأدلة في المسألة، ويندفع التعارض؛ فتحمل أدلة الوجوب على ما إذا لم يكن ذاكراً، وتحمل أدلة عدم الإيجاب على ما إذا كان ذاكراً.

٢ - أن شأن المجتهد دوام تقليب الفكر والنظر، وإذا قلنا بإعادة الاجتهاد إذا لم يكن ذاكراً لطريق اجتهاده الأول - كما في القول الثالث - فإن ذلك قد يدعو لإعادة الاجتهاد وتغيير الرأي؛ وذلك لأن مسالك الظنون يغلب فيها التأثير بتفاوت الفهم واختلاف المدارك، ولعل المجتهد يؤديه تقليب فكره إلى رأي لم يكن وصل له في بادي الرأي.

٣ - أن إعادة الاجتهاد - إذا قلنا بذلك عند عدم تذكره لطريق اجتهاده الأول - كما في القول الثالث - يؤدي لكثرة الأجر والثواب، وتحصيل الثواب وتكثيره مأمور به شرعاً، فلن يذهب جهد المجتهد وعمله سدى.

٤ - أن القول بإعادة الاجتهاد في بعض المسائل - منها عدم تذكر المجتهد

---

(١) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط ٣٠٢/٦ - ٣٠٣، وابن الهمام في تيسير التحرير ٢٣٢/٤.

لطريق اجتهاده الأول - يعزز مكانة الاجتهاد في الشريعة، ويبرز سعتها ومرونتها؛ بحيث لا يكتسب قول المجتهد - مهما كان القائل به - ما يجعله غير قابل للتغيير، ما لم يؤد القول به إلى اضطراب الشريعة، وعدم استقرار أحكامها، وقد بحث ذلك في مسألة نقض الاجتهاد ومتى يجوز ويحرم ذلك.

## المطلب الخامس ثمرة الخلاف

ترتب على الخلاف بين الأصوليين في تجديد الاجتهاد آثار أصولية وفقهية، وذلك دليل على أن الخلاف في المسألة حقيقي، فمن الثمرات الأصولية:

١ - تقليد الميت؛ فمن أوجب تجديد الاجتهاد منع تقليد الميت؛ لوجوب تجديد الاجتهاد على المجتهد، ومن لم يوجبه أجاز تقليده<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: "هَلْ يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ إِذَا عَلِمَ عَدَالَتَهُ وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ الْحَيَّ؟... وَمَنْ قَالَ: تَبْطُلُ فَتَوَاهُ بِمَوْتِهِ قَالَ: أَهْلِيَّتُهُ زَالَتْ بِمَوْتِهِ، وَلَوْ عَاشَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ الْاجْتِهَادِ، وَلَآئِنَّهُ قَدْ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حمدان - مستدلاً لمن منع تقليد الميت - : "ولأنه لو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد فيها في أحد المذاهب، فربما تغير اجتهاده ورأيه فيها، ذكره القاضي وغيره احتمالاً؛ لاحتمال تغير اجتهاده لو كان حياً، قلت: هذا إن لزم السائل تجديد السؤال بتجدد الحادثة له ثانياً"<sup>(٣)</sup>.

٢ - إذا روي عن إمام من الأئمة قولان؛ فهل يعتبر القول المتقدم قولاً له؟

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢٠١.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٠-٢٠١.

(٣) صفة الفتوى ٧٠-٧١.

من أوجب تجديد الاجتهاد لم يعتبر القول الأول مذهباً له ؛ لجواز تغيير اجتهاده، ومن لم يوجب التجديد اعتبر الأول مذهباً له.

وقد نبه ابن حمدان إلى تأثير مسألة تجديد الاجتهاد في مسألة ما ينسب للإمام في مسألة من قولين كانا قد نسبا له ؛ فقال : "وقيل : بلى، ويستمر عليه المقلد حيث كان الإمام قاله بدليل ؛ لا سيما إن قلنا : لا يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد بتجدد الحادثة له ثانياً، ولا أن يعلم من قلده بتغيير اجتهاده، ولا رجوع المقلد إلى اجتهاده الثاني قبل علمه بالأول، ولا تجديد السؤال بتجدد حادثته له ثانياً... إلى أن قال : وإن قلنا : يلزم المجتهد تجديد اجتهاده فيما أفتى به لتجدد الحادثة ثانياً، وإعلام المقلد له بتغيير اجتهاده فيما أفتاه به ليرجع عنه، وإن من قلده يلزمه تجديد السؤال بتجدد الحادثة له ثانياً، وأنه يلزمه العمل بالاجتهاد الثاني، لم يكن القول الأول مذهباً له، ولا يعمل به من قلده، وإن كان عمل به لم يستمر عليه إذن" (١).

٣ - ومما ينبغي أن يكون من الثمرات المترتبة على هذه المسألة: القول بتغيير الاجتهاد؛ فإن إعادة الاجتهاد وتجديده من أسباب تغيير الاجتهاد.

٤ - ومن الثمرات أيضاً: أن المجتهد إذا كان مفتياً وسأله مستفتٍ عن حكم مسألة فذكر له ما أوصله اجتهاده إليه فيها، ثم وقعت تلك الواقعة مرة أخرى، هل يعيد المستفتي السؤال ؟ على القول بعدم اشتراط إعادة الاجتهاد ؛ لا يلزمه إعادة السؤال، وصححه ابن الصلاح ؛ لأنه قد عرف الحكم والأصل استمرار المفتي عليه، وعلى القول الآخر يلزمه ؛ لاحتمال تغيير رأي المفتي (٢).

وفرق الرافعي بينما لو عرف المستفتي أن المفتي أسند رأيه إلى نص أو إجماع ؛ فلا حاجة به إلى إعادة السؤال ثانياً، وأما إذا لم يعلم أنه أسند رأيه إلى ذلك ففيه الخلاف المذكور آنفاً (٣).

(١) صفة الفتوى ٨٥-٨٧.

(٢) انظر الخلاف في ما يلزم المستفتي في هذه الحالة في: المنحول ٤٨٢، أدب المفتي والمستفتي ١٦٧، إعلام الموقعين ٤/٢٠١، البحر المحيط ٦/٣٠٣.

(٣) انظر: فتح العزيز ٣/٢٤٦، ونقله عنه أيضاً: ابن الوكيل في الأشباه والنظائر ١/٢٠٩.

٥ - هل يجوز للمجتهد الفتوى؟ على القول بتجدد الاجتهاد لا يجوز له ذلك؛ لاحتمال التغير، وعلى القول بعدم اشتراط إعادة الاجتهاد يجوز له ذلك. هذه بعض الثمرات الأصولية.

وهناك ثمرات فقهية، وهي أقرب إلى النظائر الفقهية منها إلى الثمرات، كما عبر ابن الوكيل؛ فقد حكى الخلاف في تجديد الاجتهاد، ثم قال: "له نظائر فقهية"<sup>(١)</sup>، وذكر بعضها.

#### ومن تلك النظائر:

- ١ - إذا تنجس أحد الإنائين فاجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما، ثم حضرت فريضة أخرى وهما باقيان، فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد على الصحيح<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - إذا اجتهد في القبلة ثم صلى ثم دخل عليه وقت الصلاة الثانية ولم يتيقن من القبلة فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد أم يكفي بالاجتهاد السابق؟<sup>(٣)</sup>
- ٣ - إذا دخل وقت الصلاة المفروضة ولم يجد الماء للوضوء فتيمم، ثم دخل وقت الصلاة الثانية ولا يزال نازلاً في موضعه فهل يجتهد في طلب الماء مرة ثانية أم يكفي باجتهاده الأول؟<sup>(٤)</sup>
- ٤ - لو أراد قضاء الحاجة في الصحراء، فالقياس وجوب الاجتهاد في القبلة حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها، وإذا اجتهد فالقياس وجوب إعادته كلما أراد ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر ١ / ٢٠٥.

(٢) التمهيد للأسنوي ٥٢٩.

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي ٣ / ٣٤٥، التمهيد للأسنوي ٥٢٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١ / ٢٠٨.

(٤) انظر: التمهيد ٥٢٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١ / ٢٠٥.

(٥) التمهيد: ٥٢٩ - ٥٣٠.

٥ - لو أسلم<sup>(١)</sup> على ثوب وصفة، ثم أسلم في ثوب آخر، قال بتلك الصفة؛  
فإن كانا ذاكرين لتلك الأوصاف جاز، وإلا لم يجز<sup>(٢)</sup>.

٦ - إذا ثبت عند الحاكم عدالة شاهد، وحكم بها، ثم شهد عنده في قضية  
أخرى، فهل له القضاء بشهادته بناءً على العدالة التي ثبتت في القضية  
الأولى؟<sup>(٣)</sup>

---

(١) من: السلم: وهو عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٠٦.

(٣) انظر: القواعد للحصني ٣/٣٤٦.

## المبحث الثاني

### أثر تغير الاجتهاد في تغير الفتيا

ذكرت في المبحث السابق أن من ثمرات تجديد الاجتهاد: تغير الاجتهاد؛ فإذا اجتهد المجتهد في مسألة، ثم سئل عنها ثانية أو تكرر وقوعها، فأعاد اجتهاده ووصل لرأي غير رأيه الأول، وأفتى برأيه الجديد؛ فإن هذا التجديد للاجتهاد قد أثر في تغير رأي المجتهد، وتغير رأيه يؤدي لتغير فتواه، وهذه مسألة أثر تجديد الاجتهاد في تغير الفتيا.

وستتناول في هذا المبحث: المراد بتغير الاجتهاد، والفرق بين الاجتهاد والفتيا، والفرق بين تغير الاجتهاد ونقضه، وحكم تغير الاجتهاد، وأسباب ذلك التغير، وما يترتب على ذلك؛ من إلزام المجتهد إخبار المقلد بتغير اجتهاده، وإلزام المقلد بتكرار السؤال عند تكرار المسألة، وثمرات الخلاف المترتبة على تغير الاجتهاد.

### المطلب الأول

#### تحرير المراد بتغير الاجتهاد

المراد بتغير الاجتهاد: أن يظهر للمجتهد رأي جديد في المسألة التي كان قد اجتهد فيها يخالف رأيه الأول، فما كان يراه المجتهد جائزاً قد يراه غير جائز فيما بعد، والعكس كذلك.

ولذلك فقد بحثها كثير من الأصوليين في مسألة نقض الاجتهاد؛ لأنهم جعلوها مما يترتب على القول بنقض الاجتهاد؛ ومنهم: ابن النجار<sup>(١)</sup>، والمرداوي<sup>(٢)</sup> من الحنابلة.

ويمكن تعريف تغير الاجتهاد بأنه: تبدل رأي المجتهد في مسألة ما إلى غير ما كان يقول به أولاً.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٤.

(٢) انظر: التحبير ٣٩٧٩/٨.

ولا يفوتني هنا أن أشير إلى أن هذه المسألة - فيما ظهر لي - مترتبة على المسألة السابقة - وهي تجديد الاجتهاد - وذلك عندما يترتب على ذلك التجديد تغير رأي المجتهد، ولذلك ذكرتها هناك من الثمرات التي ترتبت على المسألة .

## المطلب الثاني

### تحرير المراد بالفتيا، والفرق بين الفتيا والاجتهاد

الإفتاء لغة مأخوذ من الإبانة والإجابة، يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح فالإفتاء هو: إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل هو: الإخبار بحكم شرعي بدون إلزام، فإن شاء المستفتي قبله وإن شاء تركه<sup>(٣)</sup>.

وعرفه ابن حمدان بأنه: إخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع بدليل شرعي<sup>(٤)</sup>.

وبعد تعريف الإفتاء نستعرض الفرق بين المفتي والمجتهد، والاجتهاد والإفتاء.

أولاً: الفرق بين المفتي والمجتهد.

اختلف العلماء في التفريق بينهما على قولين:

القول الأول: أنه لا فرق بينهما، وأن المجتهد هو المفتي، وهذا رأى أكثر الأصوليين.

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (فتا).

(٢) انظر: ضوابط الاجتهاد والفتوى ص ٧١ بتصرف.

(٣) انظر: دراسات في الاجتهاد وفهم النص ١١٢.

(٤) انظر: صفة الفتوى والمستفتي ٤٤.

قال الآمدي: "وأما المفتي فلا بد وان يكون من أهل الاجتهاد" (١).

وقال ابن الهمام: "إن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه" (٢).

وقال الشوكاني: "وأما المفتي فهو المجتهد" (٣).

ونذكر ابن النجار أن أكثر أصحاب الإمام أحمد يرون أنه لا يفتي إلا مجتهد (٤).

القول الثاني: أن بين المجتهد والمفتي فرقاً؛ وهذا رأي بعض الأصوليين؛ فقد حكى الآمدي (٥)، وابن النجار (٦)، أقوالاً بجواز الفتيا ممن لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد، وذلك ممن عرف مذهب إمامه.

ونقل ابن النجار عن الماوردي في عامي عرف حكم حادثة بدليلها: يفتي (٧).

ووافقهم في ذلك بعض الأصوليين؛ كابن الحاجب (٨)، وابن السبكي (٩)، في من ليس بمجتهد؛ أن له أن يفتي بمذهب إمامه؛ إن كان مطلعاً على المأخذ، أهلاً للنظر.

وخالفهم في ذلك ابن السمعاني، حيث ذهب إلى اشتراط بعض الشروط في المفتي؛ ومن ضمنها الاجتهاد؛ فقال: "المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاث شرائط:

---

(١) الإحكام ٢٢٢/٤.

(٢) التحرير في أصول الفقه ٢٤٢/٤.

(٣) إرشاد الفحول ٢٦٥.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٤.

(٥) انظر: الإحكام ٢٣٦/٤.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٤-٥٦١.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٥٩/٤.

(٨) انظر: منتهى الوصول والأمل ٢٢١.

(٩) انظر: رفع الحاجب ٦٠١/٤.

أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد - قد قدمنا شروط المجتهد وصفته -.

والشرط الثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه، ويوثق به في القيام بشروطه.

والشرط الثالث: أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل؛ كافاً لها عن الترخيص؛ حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذين الرأيين في هذا القول يتضح أن بين المفتي والمجتهد فرقاً، فمن تسامح وأجاز الفتوى لغير المجتهد - بشروطه - فإن منصب المفتي أعم من منصب المجتهد؛ وذلك لدخول المجتهد ومن لم يتأهل للاجتهاد في هذا المنصب، واقتصار منصب المجتهد على من توافرت فيه شروط الاجتهاد.

وأما من تشدد في شروط المفتي - وجعل منها أن يكون مجتهداً - فإن منصب المجتهد أعم؛ إذ أنه ليس كل مجتهد يحق له الفتوى؛ بل من توافرت فيه شروط أخرى تضاف لشرط الاجتهاد؛ فالمفتي بعض المجتهدين من هذا الوجه

ثانياً: الفرق بين الإفتاء والاجتهاد.

المختار عند العلماء أن بين الإفتاء والاجتهاد فرقاً؛ ولذا فقد ألف القرافي كتاباً سماه (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) وفي هذا تنبيه إلى التفريق بين الاجتهاد والفتيا، وعقد لها مباحث تبين وجه الفرق، مثل السؤال الثالث<sup>(٢)</sup>، والسؤال الرابع<sup>(٣)</sup>.

ويتضح ذلك الفرق من حيث تعري فكل منهما؛ فالإفتاء إخبار بحكم شرعي لقضية قد حدثت في الواقع، أما الاجتهاد فهو استنباط الحكم الشرعي لمعالجة واقعة قد حدثت، أو واقعة لم تحدث، ولكن يقدر وقوعها، فالاجتهاد أعم من الإفتاء.

(١) قواطع الأدلة ١٣٣/٥.

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٤٣.

(٣) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٤٦.

فالأول يتناول الفقه الواقعي والفقه التقديري.

والثاني يتناول الفقه الواقعي فقط<sup>(١)</sup>.

وقد مثل له القرافي بالترجمان الذي عليه أن يتبع الحروف والكلمات الصادرة من المجتهد ويخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص؛ فهذا هو المفتي يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقراءها، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتي مجتهداً، وإن كان مقلداً كما في زمانه فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يخص إمامه لمن يستفتيه، فهو كلسان إمامه والمترجم عن جنانته<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر بعض الفروق غير هذا الفرق، ومنها:

الفرق الأول: أن الإفتاء أخص من الاجتهاد؛ إذ الاجتهاد: استنباط الأحكام سواء أحصل سؤال في موضوعها أم لم يحصل، وسواء أحدثت الواقعة أم لا.

أما الإفتاء فيتطلب أمرين، وهما: السؤال من قبل المستفتي، وحدث الواقعة المسؤول عنها، فكل إفتاء اجتهاد، وليس كل اجتهاد إفتاء.

الفرق الثاني: أن عمل المجتهد في استنباط الأحكام جهدٌ وعملٌ مجرد عن النظر في الوقائع، بخلاف المفتي فإنه عند إصدار الفتوى ينظر في المسألة التي سئل عنها، وفي الظروف المحيطة بها والقرائن المحتفة بها، وفي حال المستفتي والمجتمع الذي يعايشه.

الفرق الثالث: أن الاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية، فلا مجال للاجتهاد في الأحكام القطعية، أما الإفتاء فلا يختص بالأحكام الظنية؛ بل يشمل القطعية أيضاً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ٣٤٩.

وانظر كذلك: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٥٦/٢، دراسات في الاجتهاد وفهم النص ١١٢.

(٢) انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٤٣.

(٣) انظر: مسلم الثبوت - مع فواتح الرحموت - ٣٦٢/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٣٢، الاجتهاد والتقليد للدسوقي ١٠٤، النهج الأقوى ٧٤-٧٥.

وعلى كلا الحالين - سواء أكان بالقول بالفرق أم عدمه - فإن تجديد الاجتهاد لابد أن يترك أثره في تغير الفتيا؛ فإن كان المفتي مجتهداً؛ فالأمر ظاهر، حيث إنه عند تغير رأيه عند تجديد الاجتهاد فإنها تتغير فتياه، وعلى القول بأن بينهما فرقاً وأن المفتي قد يجوز له الفتيا بناءً على رأي المجتهد فإن تجديد الاجتهاد إذا ترتب عليه تغير في رأي المجتهد فإنه ينبغي على المفتي أن يأخذ بالرأي الجديد عندما يفتي غيره.

### المطلب الثالث

#### الفرق بين تغير الاجتهاد ونقضه

ذكر بعض الأصوليين أن هناك فروقاً بين نقض الاجتهاد وتغير الاجتهاد، وخالصة تلك الفروق:

١ - أن تغيير الاجتهاد أمر نظري لتقرير مبدأ العدول عن الاجتهاد السابق، وأما نقض الاجتهاد فمجاله الحياة العملية والإفتاء وفض النزاعات والخصومات بين الناس، ذكره الدكتور وهبه الزحيلي<sup>(١)</sup>. وبذلك فإن نقض الاجتهاد أثر عملي لتغيره.

٢ - أن تغير الاجتهاد يكون من قبل المجتهد نفسه فقط، أما نقض الاجتهاد فقد يكون برأي المجتهد وقد يكون برأي غيره.

٣ - نقض الاجتهاد - على ظاهر الحال<sup>(٢)</sup> - يكون فيما فيه حكم حاكم، وأما تغير الاجتهاد: فيكون فيما فيه حكم حاكم، وما ليس فيه حكم حاكم؛ فيسبق ما فيه حكم الحاكم، كما أنه يسمى نقض حكم الحاكم - نقض الاجتهاد - تغيراً.

---

(١) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبه الزحيلي بحث من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام سنة ١٣٩٦هـ بالرياض ص ٢٠١.

(٢) انظر: نقض الاجتهاد ٧٩.

## المطلب الرابع حكم تغير الاجتهاد

إذا جدد المجتهد اجتهاده ثم ظهر له خلاف ما كان يراه في اجتهاده السابق فإنه يجب عليه تغيير اجتهاده، فيرجع عن قول قاله سابقاً؛ لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمتى ظفر المجتهد به وجب عليه الأخذ بموجبه؛ لظهور ما هو أولى بالأخذ به مما كان قد أخذ به، ولأنه أقرب إلى الحق والصواب<sup>(١)</sup>.

ومن أظهر الأدلة على ذلك: ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة: "ولا يمنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع للحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل"<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الخامس أسباب تغير الاجتهاد

يُعَدُّ تغير الاجتهاد نتيجة طبيعية لتجديد الاجتهاد؛ فإذا نظر المجتهد في المسألة مرة أخرى، ثم بان له من الحق ما لم يكن اطلع عليه سابقاً فإنه يجب عليه تغيير رأيه واجتهاده؛ لأنه متعبد بالوصول للحق وبدليله وتطبيقه على المكلفين؛ فحيثما ظهر له الحق من خلال الدليل أو عن طريق تحقيق المناط في قضايا الأعيان فإنه يجب عليه المصير إليه.

إلا أن هناك أسباباً مختلفة تؤدي على تغيير المجتهد لرأيه عندما يجدد اجتهاده، وهذه الأسباب منها: ما يتعلق بالمجتهد نفسه ونظره في الأدلة

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ٢٦٣، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١١٣/٢-١١١٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٥٣، إعلام الموقعين ١/٦٧-٦٨، وقال عنه ابن القيم: "هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والفقه فيه."

للاستنباط منها، ومنها: ما يعود لتحقيق مناط الحكم على النوازل الذي هو أحد أضرب الاجتهاد كما سبق.

وسوف نذكر أهم الأسباب من هاتين الجهتين.

### أولاً - أسباب تغير الاجتهاد المتعلقة بالمجتهد :

وغالب هذه الأسباب متعلق بالاطلاع على الأدلة أو فهمها، ومن تلك الأسباب :

١ - عدم بلوغ بعض أدلة المسألة للمجتهد، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يَكْلَفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجِبِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ - وَقَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِمُوجِبِ ظَاهِرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ؛ أَوْ بِمُوجِبِ قِيَاسٍ؛ أَوْ مُوجِبِ اسْتِصْحَابٍ - فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ تَارَةً، وَيُخَالِفُهُ أُخْرَى، ثم يبلغه من الأدلة ما لم يبلغه عند النظر الأول<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَهَذَا السَّبَبُ: هُوَ الْعَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ مُخَالَفًا لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ؛ أَوْ يُفْتِي؛ أَوْ يَقْضِي؛ أَوْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ؛ فَيَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مَنْ يَكُونُ حَاضِرًا، وَيَبْلُغُهُ أَوْلَايَكَ - أَوْ بَعْضُهُمْ - لِمَنْ يُبَلِّغُونَهُ، فَيَنْتَهِي عِلْمُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ: قَدْ يُحَدِّثُ، أَوْ يُفْتِي، أَوْ يَقْضِي، أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا، وَيَشْهَدُهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَيَبْلِّغُونَهُ لِمَنْ أَمَكَنَهُمْ. فَيَكُونُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوْدَتِهِ"<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن نمثل لذلك بما ذكره شيخ الإسلام من قضايا لبعض الصحابة على كثرة ملازمتهم لرسول الله ﷺ، ومنهم: أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما؛

(١) انظر: رفع الملام ٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٧١.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ٤.

فقد سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَنْ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ قَالَ: (مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ النَّاسَ) فَسَأَلَهُمْ، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ - رضي الله عنهما - فَشَهِدَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ) <sup>(١)</sup> وَقَدْ بَلَغَ هَذِهِ السُّنَّةَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا.

وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ فِي مِلَازِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْخُلَفَاءِ - رضي الله عنهم - ثُمَّ قَدْ اخْتَصُّوا بِعِلْمِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا.

وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ الْإِسْتِثْنَانِ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه وَاسْتَشْهَدَ بِالْأَنْصَارِ <sup>(٢)</sup>، وَعُمَرُ أَعْلَمُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِهِذِهِ السُّنَّةِ.

وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ رضي الله عنه أَيْضًا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، بَلْ يَرَى: أَنَّ الدِّيَةَ لِلْعَاقِلَةِ، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ رضي الله عنه - وَهُوَ أَمِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ الْبَوَادِي - يُخْبِرُهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ امْرَأَةِ أَشِيمِ الضَّبَابِيِّ رضي الله عنه مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا) <sup>(٣)</sup> فَتَرَكَ رَأْيَهُ لِذَلِكَ، وَقَالَ: (لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ)، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حُكْمَ الْمَجُوسِ فِي الْجَزِيَةِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَنُؤَا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود، والترمذي، من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلًا، وله طرق مرسله، منها حديث عمران بن حصين.

(٢) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر "فتح الباري" (٤٣/١١).

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الشافعي في (مسنده) مرسلًا، وله طرق مرسله بهذا اللفظ، وروى أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي: عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. وانظر المزيد من الأمثلة على هذا السبب في: رفع الملام ٤-٧.

٢ - أن يرى المجتهد أن الدليل من السنة الذي بلغه لا يصلح للاحتجاج إما لضعفه، أو لأن في إسناده مجهولاً عنده، أو متهماً، أو سيء الحفظ، وغيره ممن لا يحتج بروايته، وإما لأنه لم يبلغه الحديث مسنداً بل منقطعاً، وغير ذلك مما يؤثر على الاحتجاج بالحديث، ثم يثبت له خلاف ذلك فيغير اجتهاده بناءً على ما استجد له<sup>(١)</sup>.

٣ - أن يكون المجتهد ممن يرى عدم الاحتجاج بدليل ما؛ كخبر الواحد، أو المصلحة، أو الاستحسان، أو العرف، وغيرها من الأدلة، أو اشتراطه شروطاً لقبول تلك الأدلة، ثم يبدو له صحة الاحتجاج بها، أو تتغير نظرتة لشروط قبولها؛ فيتغير اجتهاده تبعاً لذلك<sup>(٢)</sup>.

٤ - عدم معرفة المجتهد بدلالة الدليل، أو فهمه فهماً خاطئاً، والتنبه إلى دلالة جديدة لذلك الدليل لم يكن قد تنبه لها من قبل<sup>(٣)</sup>.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مثلاً لذلك: غرابة لفظ المزابة والمحاكلة والمخابرة والملازمة والمنابذة والغرر وغير ذلك عند المجتهد، قال: "وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّهُمْ قَدْ فَسَّرُوا [الإغلاق] بِالْإِكْرَاهِ، وَمَنْ يُخَالِفُهُ لَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفْسِيرَ.

وَبَارَةً لِكَوْنِ مَعْنَاهُ فِي لُغَتِهِ وَعَرَفِهِ، غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ فِي لُغَتِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللُّغَةِ. كَمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ آثَارًا فِي الرُّخْصَةِ فِي [النَّبِيذِ] فَظَنُّوهُ بَعْضَ أَنْوَاعِ

(١) انظر: رفع الملام ٧-٩.

(٢) انظر بعض ما ورد في هذا السبب في: رفع الملام ٩.

(٣) انظر: رفع الملام ١٠، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٧١.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وحسنه الإمام الألباني.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة-كتاب الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره شيئاً - ٤/ ٣٨، المسند للإمام أحمد ٦/ ٢٧٦، سنن أبي داود - كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط - ١/ ٦٦٦، سنن ابن ماجه-كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي - ٣/ ٤٤٥-٤٤٦، جامع الأصول ٧/ ٦٠٧، نصب الراية ٣/ ٢٢٣، إرواء الغليل ٧/ ١١٣.

المُسْكِر؛ لَأَنَّهُ لُغْتُهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا يُنْبَذُ لِنَحْلِيَةِ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ.

وَسَمِعُوا لَفْظَ [الْخَمَرِ] فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَعْتَقَدُوهُ عَصِيرَ الْعِنَبِ الْمُشْتَدَّ خَاصَّةً، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي اللُّغَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ "الْخَمَرَ" اسْمٌ لِكُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ<sup>(١)</sup>.

فعندما يفهم المجتهد ذلك الفهم عن الدليل ويتصور دلالاته بتلك الطريقة، ثم يتغير فهمه؛ فسوف يؤثر ذلك في اجتهاده الجديد ويؤدي إلى تغير الحكم الذي وصل له في بادي الرأي.

٥ - عدم تصور المسؤول عنه تصوراً كاملاً؛ فيفتي بناءً على هذا، ثم يتنبه لحقيقة ما سئل عنه، فيفتي بخلافه.

ونظير ذلك ما حصل من النبي ﷺ؛ فقد روى أهل السنن وغيرهم عن أبيض بن حمال قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح؛ فقطعه لي، فلما وليت قال رجل: يا رسول الله تدري ما أقطعته؟ إنما أقطعته الماء العد؛ فرجع فيه<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان ذلك في حق النبي ﷺ ففي حق المجتهد أولى.

٦ - تقارب مدارك النظر في المسألة والمؤثرات فيها.

ومثاله: أن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قضى فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأُخُوَّتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا وَأُخُوَّتَهَا لِأُمِّهَا، فَأَشْرَكَ عُمَرُ

(١) رفع الملام ١٠.

(٢) قال عنه الترمذي: حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع؛ يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الجهاد، باب ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيئاً من الأرض ٦٤١/٧، أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة، باب إقطاع الأرضين - ١٩١/٢، والترمذي في جامعه - مع تحفة الأحوذى - كتاب الأحكام - باب ما جاء في القطائع - ٥٢٦/٤، وانظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٤٢١/٢، جامع الأصول ٥٧٨/١٠.

بَيْنَ الْأُخُوَّةِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ" (١).

فإذا تأملنا الإخوة للأب والأم؛ وجدنا أنهم يشتركون مع الإخوة للأم في الأم، فمن هذه الجهة يمكن إلحاقهم بهم، وإذا نظرنا إلى قرابتهم من الميت وإرثهم وجدنا أنهم أصحاب تعصيب، والإخوة للأم أصحاب فرض، وأصحاب التعصيب إنما يرثون بعد أهل الفروض، فإن لم يبق شيء فلا يرثون شيئاً، فلتقارب مدارك النظر في المسألة وتغليب إحدى الوجهتين على الأخرى اختلف الاجتهاد في هذه المسألة وتغير.

٧ - أن يجد المجتهد معارضاً أقوى مما استند إليه في اجتهاده القديم وكان قد غفل عنه، وكذلك أنه ربما كان يعتمد على أمانة فبان عدم حجيتها، أو عمل بعموم فعثر على مخصص له، أو مطلق فظفر بمقيد له، أو اعتمد على أصل فالتفت إلى إشكال في جريانه، أو اطلع على ناسخ قد أفتى بمنسوخه، أو غير ذلك مما يؤثر على رأي المجتهد أو طريقة اجتهاده (٢).

هذه بعض الأسباب المتعلقة بتغير اجتهاد المجتهد، وذكرناها للتمثيل، وأمثلةها في أقضية السلف وفتاواهم كثيرة.

## ثانياً - أسباب تغير الاجتهاد المتعلقة بتحقيق مناط الحكم:

سبق أن ذكرنا أن من أضرب الاجتهاد: تحقيق المناط، وأنه من الاجتهاد الذي لا ينقطع حتى تقوم الساعة، ويحتاج المجتهد في تحقيق المناط إلى الاجتهاد في توافر الشروط والأسباب وانتفاء الموانع - وهو ما يسمى اقتضاء

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠/٢٤٩-٢٥٠، المصنف لابن أبي شيبة ٧/٣٣٤،

الفقيه والمتفقه ٢/٤٢٦، إعلام الموقعين ١/٨٦-٨٧.

(٢) انظر: رفع الملام ١١-١٣، الاجتهاد والتقليد لرضا الصدر ص ٥٨ من مطبوعات دار الكتاب اللبناني ببيروت.

الحكم - وذلك لأن الأحكام المتعلقة بالأفعال والأعيان تتبدل بالنظر إلى تبدل الأسباب التي تحققت فيها<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ بِأَفْعَالِنَا - كَالْمَلِكِ الثَّابِتِ بِالْبَيْعِ وَمَلِكِ الْبُضْعِ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ - نَحْنُ أَحَدُنَا أَسْبَابُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ، وَالشَّارِعُ أَثَبَّتَ الْحُكْمَ لِثُبُوتِ سَبَبِهِ مِنَّا . لَمْ يُثَبِّتْهُ ابْتِدَاءً؛ كَمَا أَثَبَّتَ إِجْبَابَ الْوَاجِبَاتِ وَتَحْرِيمَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُبْتَدَأَةِ، فَإِذَا كُنَّا نَحْنُ الْمُثْبِتِينَ لِذَلِكَ الْحُكْمِ وَلَمْ يُحَرِّمِ الشَّارِعُ عَلَيْنَا رَفْعَهُ: لَمْ يَحَرِّمْ عَلَيْنَا رَفْعَهُ، فَمَنْ اشْتَرَى عَيْنًا فَالشَّارِعُ أَكَلَهَا لَهُ وَحَرَّمَهَا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِإِثْبَاتِهِ سَبَبَ ذَلِكَ - وَهُوَ الْمَلِكُ الثَّابِتُ بِالْبَيْعِ - وَمَا لَمْ يُحَرِّمِ الشَّارِعُ عَلَيْهِ رَفْعَ ذَلِكَ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ مَا أَثَبَّتَهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ أَحَبَّ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ الشَّارِعُ عَلَيْهِ؛ كَمَنْ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا: فَلْأَصْلُ أَنْ لَا يَحَرِّمَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُزِيلاً لِلْمَلِكِ الَّذِي أَثَبَّتَهُ الْمُعْطِي مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ" (٢).

ومما ينبه له هنا: أن الحكم الشرعي من حيث هو لم يتبدل مشروعيته، وإنما التبدل والتغير منظور فيه إلى المحل الذي تعلق به الحكم، وما وجد فيه من سبب.

ونظراً لتوقف هذا الاجتهاد على طائفة من المؤثرات - وهي السببية والشرطية والمانعية - فإنه من أكثر أنواع الاجتهاد خطراً في التطبيق، وأكثرها عرضة للتغيير؛ إذ أنه يلتفت إلى الزمان والمكان والحال والشخص والنية، والتراتب الإدارية، واختلاف الأوضاع، والتطورات المختلفة، مراعاة الضرورة، واعتبار المآل، وغيرها من أسباب تبدل تنزيل الحكم التي سنعرض لها ولأمثلتها فيما يلي:

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٥٣-١٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٥٣.

**أولاً- تغيير الاجتهاد لتغيير العرف والعوائد ؛ وهو يعود إلى أمور كثيرة منها :**

١ - اختلاف الناس في منازعهم ومشاربهم وأمزجتهم، ولذا فقد يقبح بعض الناس فعلاً يراه الآخرون حسناً وجميلاً، والعكس، ومن ذلك: غطاء الرأس يراه كثير من المسلمين من لوازم المروءة، وتركه يخل بها، بينما يراه آخرون حسناً لا بأس فيه<sup>(١)</sup>، وجرت العادة في بعض ديار المسلمين أن يدخل الزوج على زوجته في بيت والدها، وفي ديار أخرى يرون هذا قبيحاً<sup>(٢)</sup>.

٢ - اختلاف طبيعة الأرض والمناخ، فالبلاد تختلف وعورة وسهولة وبرودة وحرارة، ولهذا الاختلاف أثر في اختلاف عادات الناس في لباسهم وتصرفاتهم ومعاملاتهم<sup>(٣)</sup>.

٣ - اختلاف الناس في سن البلوغ، واختلاف النساء في سن الحيض، ومقدار الحيض والنفاس، ومدة الحمل، ومقدار الطهر بين الحيضتين، والاختلاف في السن الذي يكون فيه اليأس من المحيض<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً- تغيير الاجتهاد لتغيير الزمان ؛ وهذا السبب ينتظم عدداً من الحالات أشهرها حالتان :**

١ - فساد الأخلاق، وضعف الوازع الديني، وبوار الذمم، وفقدان الورع، وغيره مما يسمى: فساد الزمان ؛ ومن أمثلة ذلك : منع القاضي من القضاء بعلمه بعد أن كان يراه بعض العلماء، وذلك لفساد ذمم بعض القضاء ؛ فساداً للذريعة يمنع القضاة عموماً من القضاء بعلمهم، وكذلك فإن المدين تنفذ تصرفاته في أمواله بالهبة والوقف والصدقة وسائر وجوه التبرع،

---

(١) انظر: الموافقات ٢/٢٠٩، نظرات في أصول الفقه ٢٠٠-٢٠١.

(٢) انظر: نظرات في أصول الفقه ٢٠١.

(٣) انظر: نظرات في أصول الفقه ٢٠١.

(٤) انظر: نظرات في أصول الفقه ٢٠١.

ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار أن الديون تتعلق بذمته فتبقى أعيان أمواله حرة، فينفذ فيها تصرفه، وهذا مقتضى القواعد القياسية، ثم لما فسدت ذمم الناس، وأصبح المدينون يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق هبتها لمن يثقون بأنه سيردها لهم من قريب أو صديق، أفتى المتأخرون من الفقهاء بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: أمر عثمان رضي الله عنه بالنقاط ضوال الإبل، مع أن الأصل عدم التقاطها، وإمضاء عمر رضي الله عنه الطلاق الثلاث لما تتابع الناس في الطلاق، والحكم بتضمين الصناعات لأموال الناس التي تهلك في أيديهم؛ محافظة على الأموال من الضياع، وكذلك القول بجواز التسعير؛ بسبب فساد أخلاق الباعة<sup>(٢)</sup>.

٢ - تغير الاجتهاد لتطور الوسائل والأوضاع، وتطور التراتيب الإدارية واختلافها، ويمثل لذلك بكتابة القرآن الكريم على الورق، ثم طباعته بعد ذلك، وتدوين السنة في عهد عمر بن عبدالعزيز، واستعمال بعض الوسائل التي تساعد على رؤية الأهلة وإثبات الأحكام المترتبة على ذلك من صيام رمضان والعديد، وتدوين الدواوين، واستعمال الحاسبات الآلية لضبط المعاملات وحسابها، واعتماد النتائج المالية التي تترتب عليها، وذلك لكثرة الإجراءات المالية التي تتوقف على استعمال هذه التقنية، والاستغناء في القبض بالمعاطاة آلياً، مع أن الأصل القبض باليد، وكذا إجراء العقود عبر الوسائل المعاصرة بالاتصال من بعد وبدون رؤية أحد ركني العقد، وذلك تخفيفاً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر بتوسع في هذا السبب وأمثله: المدخل الفقهي العام ٩٢٦/٢-٩٣٣.

(٢) انظر هذه الأمثلة وغيرها في: إعلام الموقعين ١١/٣ وما بعدها، المدخل الفقهي العام ٩٣٣/٢-٩٣٤، الاجتهاد للدكتور عبدالمنعم النمر ١٢٥-١٣٠، تبصير النجباء ٩٩-١٠٢، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ٤٣٤.

(٣) انظر بعض ما ورد في هذا الحالة: مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٥/٢، المدخل الفقهي العام ٩٣٣/٢-٩٣٨، تبصير النجباء ١٠٢-١٠٣.

ثالثاً: تغيير الاجتهاد؛ مراعاة لحال الضرورة الشرعية التي تحيط بالمكلف، وما تعم به البلوى؛ فحالة الاضطرار تختلف عن حالة الاختيار، كخلوة المرأة بالرجل الأجنبي بلا محرم، وإطلاع الطبيب على عورة المرأة المريضة، وسفر المرأة بلا محرم، والحاجة إلى بعض المعاملات مما يكون فيها غرر، لكن الحاجة إليها أعظم من مفسدة الضرر المترتبة عليه<sup>(١)</sup>.

رابعاً: تغيير الاجتهاد تبعاً لمراعاة مقصد الشارع من تحقيق مصلحة ودرء مفسدة، حيث إن المجتهد ينبغي أن يربط اجتهاده بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، فإذا اجتهد في مسألة وأفتى فيها بالجواز بناءً على ما تحققه من مصلحة، أو بالتحريم بناءً على ما تفضي إليه من مفسدة، فإذا تحولت الحال من إفضاء لمصلحة أو مفسدة؛ فإنه ينبغي تغيير الاجتهاد بناءً على تلك التحولات فيحرم ما أفضى لمفسدة وإن كان قبلاً مصلحة، وهكذا عكسه<sup>(٢)</sup>.

ومثال ذلك: إيقاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم؛ وذلك لما رأى تبدل الأحوال واستغناء الإسلام عنهم، فلم يبق مقصود الشارع من إعطائهم<sup>(٣)</sup>.

خامساً: تغيير الاجتهاد نتيجة لسد الذريعة وفتحها؛ فإذا كانت هناك حالة تسد فيها الذريعة ثم تغير الحال؛ فإنه ينبغي تغيير الاجتهاد لفتح الذريعة؛ كما إذا كانت الذريعة تفضي لمحرم ثم أصبحت تفضي لمباح؛ فإنه ينبغي أن يتغير الاجتهاد للقول بالجواز بعد أن كان بالتحريم<sup>(٤)</sup>.

ومثال ذلك: منع بيع العصير لمن يتخذه خمراً؛ لما فيه من المعاونة على الإثم، ولو وقع البيع فهو باطل إن علم قصد المشتري ذلك.

---

(١) انظر هذا السبب والمزيد من الأمثلة عليه في: الاجتهاد للدكتور عبدالمنعم النمر ١٢٦-١٢٧، رفع الحرج للدكتور الباحسين ٤٣٤-٤٣٦، عموم البلوى ٤١٧-٥١١.

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٧١.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد ٧٢١-٧٢٢، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ١٠٢-١٠٣.

(٤) انظر: الفروق ٢٦٦/٣، إعلام الموقعين ١٠٨/٣ وما بعدها، الموافقات ٣٤٨/٢، سد الذرائع للبرهاني ١٧٥ وما بعدها.

قال ابن قدامة: وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام؛ كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطرق، أو في الفتنة، وكذا بيع الأمة وإجارتها لأجل الغناء، وإجارة الدار أو الدكان لبيع الخمر، أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار، وأشباه ذلك.

فهذا حرام، والعقد باطل... قال ابن عقيل: وقد نص أحمد رحمه الله على مسائل، نبه بها على ذلك، فقال في القصاب والخباز: إذا علم أن من يشتري منه، يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه، ومن يخطر الأقداح لا يبيعه ممن يشرب فيها، ونهى عن بيع الديباج للرجال، ولا بأس ببيعه للنساء، وروي عنه؛ لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار، وعلى قياسه البيض، فيكون بيع ذلك كله باطلاً... وقيل لأحمد: رجل مات، وخلف جارية مغنية، وولداً يتيماً، وقد احتاج إلى بيعها قال: يبيعه على أنها ساذجة، فقل له: فإنها تساوي ثلاثين ألف درهم، فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً، قال: لا تباع إلا على أنها ساذجة<sup>(١)</sup>.

فإذا زالت تلك الأسباب جازت تلك المعاملات والتصرفات؛ وذلك لتغير الحال، فكما وجب سد الذريعة لكون تلك التصرفات تفضي للحرام؛ فإنه يجب فتحها إذا لم تعد تؤدي إليه؛ توسعة على المكلفين.

سادساً: تغير الاجتهاد بناءً على اعتبار مآل الفعل، ومراعاة لنتائج التصرفات، فيفتي المجتهد بحرمة شيء لا لذاته، ولكن لما يؤول إليه التصرف، ويفتي بجواز شيء لا لذاته ولكن لما يفضي إليه من فائدة ومصلحة.

ومثالها من أقضية الصحابة: الامتناع من قسمة أراضي الفيء حتى لا يأتي من بعد الفاتحين فلا يجدون ما يعيشون عليه ومنه<sup>(٢)</sup>، والمنع من تزوج الكتابيات خشية أن يفتن نساء العرب ولا يجدن من ينكهن.

نقل الطبري في تاريخه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى حذيفة

(١) المغني ٣١٩/٦-٣٢٠.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ٢٤-٢٦، الأموال لأبي عبيد ٧٠ وما بعدها.

رضي الله عنه - بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات -: أنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها، فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلافة؛ فان أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال: الآن، فطلقها" (١).

سابعاً: عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة؛ لأسباب منها:

١. فوات شرط أو وجود مانع، كما فعل عمر رضي الله عنه عندما أوقف القطع في السرقة عام المجاعة (٢).

٢ - الخطأ في تحقيق المناط؛ ومن أمثلة ذلك: أن ابن عمر رضي الله عنه كان يسأله الرجل أيقسم زكاته؟ فيقول: أدوها إلى الأئمة، ثم إنه رجع عن قوله في دفع الزكاة لهم، وقال ضعوها مواضعها (٣).

قال الخطيب البغدادي: "كان ابن عمر رضي الله عنهما يوجب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الأمراء؛ فلما أخبر أنهم لا يضعونها مواضعها رجع عن رأيه في الدفع إليهم، وأمر الناس أن يتولوا صرفها إلى الأصناف.." (٤).

٣ - تغير الاجتهاد لتغير المناط - العلة - من حال إلى حال؛ بحيث يحتاج في تحقيقه لاجتهاد وبخاصة عند تغير المناط؛ لتنزيله على الواقع الجديد؛ ومما يمثل به لذلك:

أ - المكلف إذا تحقق فيه مناط الاستطاعة تعلقت به الأحكام المنوطة بالاستطاعة؛ كوجوب القيام في الصلاة، ووجوب أداء الصيام، والحج، وإذا تخلفت بأن كان غير قادر، فلا يجب عليه القيام في الصلاة، ولا أداء الصيام والحج.

(١) انظر: تاريخ الطبري ٨٨/٣.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد ٤٦٤-٤٦٥، وانظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٧١.

(٣) انظر هذا الرأي عن ابن عمر في: الأموال لأبي عبيد ٦٨٣، الفقيه والمتفقه ٤٢٣/٢.

وانظر مجمل أقوال العلماء في المسألة في: الأموال لأبي عبيد ٦٧٨-٦٨٨. (٤) الفقيه والمتفقه ٤٢٣/٢.

- ب - المرأة ما دامت تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإذا ما ارتفع حيضها اعتدت بالأشهر، فإذا ما عاد إليها الحيض اعتدت به.
- ج - المرأة محرمة قبل عقد النكاح عليها لهذا الرجل، وبعد العقد هي حلال، فإذا ما طلقها طلاقاً بائناً، أو خالعا، حرمت عليه.
- د - الخمر ما دامت مسكرة فهي محرمة، فإذا ما تخللت كانت مباحة.
- هـ - العقار المشاع بين شريكين يستحق به أحد الشريكين الشفعة على شريكه، فإذا ما قسم لم يستحق الشفعة<sup>(١)</sup>.

## المطلب السادس

### إلزام المجتهد إخبار المقلد بتغير اجتهاده

اختلف الأصوليون في المجتهد إذا تغير اجتهاده ؛ هل يلزمه إعلام كل من استفتاه بتغير اجتهاده ورجوعه عن قوله الأول ؟  
ولهم في هذه المسألة أقوال :

**القول الأول :** يلزم المجتهد إعلام كل من استفتاه برجوعه عن قوله، وهذا ما يفهم من كلام ابن السبكي في جمع الجوامع، حيث قال : (ومن تغير اجتهاده أعلم المستفتي ؛ ليكف ولا ينقض معموله)<sup>(٢)</sup>.

أما الرازي فقد قال: (الأحسن به أن يُعرّف من استفتاه أولاً أنه رجع عن ذلك القول ؛ لأن ذلك المستفتي إنما يعول على قوله، فإذا ترك هو قوله ؛ بقي عمل المستفتي به - بعد ذلك - عملاً من غير موجب)<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل لهذا القول بأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، وبأن له أن ما

(١) انظر هذه الأمثلة في: تحقيق المنط للدكتور صالح العقيل، مجلة العدل ع ٢٦ ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٥٩٦/٤، ومع شرح المحلي وحاشية البناي ٢/ ٣٩١، وحاشية العطار ٢/ ٤٣١.

(٣) المحصول ٦٩/٦.

أفتاه به ليس من الدين؛ فيجب عليه إعلامه؛ كما جرى لعبدالله بن مسعود حين أفتى رجلاً بحل أم امرأته التي فارقتها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة، وطلب هذا الرجل، وفرق بينه وبين أهله<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن المجتهد لا يلزمه إعلام المستفتي بتغير اجتهاده، وقد نقل ابن القيم هذا القول، واستدل له بأنه عمل أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً فهو في سعة من استمراره<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** أن المجتهد يلزمه إعلام المستفتي بتغير اجتهاده - إذا أمكنه ذلك - ولم يكن المستفتي قد عمل بتلك الفتوى، أما إذا عمل بالفتوى فلا يلزمه إعلام المستفتي بتغير اجتهاده، ولا يلزم المستفتي نقض ما عمله إذا أخبره المجتهد بتغير اجتهاده، وهذا قول ابن السمعاني<sup>(٣)</sup>، والنووي<sup>(٤)</sup>، والمرداوي<sup>(٥)</sup>، وعبدالحليم بن تيمية<sup>(٦)</sup>، وأبي الحسين البصري<sup>(٧)</sup>، وابن حمدان<sup>(٨)</sup>، وأبي الخطاب<sup>(٩)</sup>، ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين رأياً للقاضي أبي يعلى في الكفاية<sup>(١٠)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن العامي إنما يعمل بالقول؛ لأنه قول

(١) انظر: إعلام الموقعين ١٧٢/٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١٧٢/٤.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١٥٩/٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٠٧/١١، المجموع ٤٥/١.

(٥) انظر: التحبير ٣٩٨١/٨.

(٦) انظر: المسودة ٥٤٣.

(٧) انظر: المعتمد ٩٣٣/٢.

(٨) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ٣٠.

(٩) انظر: التمهيد ٣٩٤/٤.

(١٠) انظر: إعلام الموقعين ١٧٣/٤.

المفتي، ومعلوم أنه ليس قوله في تلك الحال التي يريد أن يعمل؛ فينبغي أن يخبره بذلك، هذا إذا لم يكن قد عمل بالفتوى<sup>(١)</sup>.

أما بعد العمل فلا يلزمه إعلامه بذلك؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام واضطرابها.

**القول الرابع :** التفصيل بالتفريق بين ما يجب نقضه، وما لا يجب؛ فإن كان المفتي قد ظهر له الخطأ قطعاً - لكونه مخالفاً للكتاب أو السنة التي لا معارض لها، أو خالف إجماع الأمة - فعليه إعلام المستفتي، اختاره ابن القيم<sup>(٢)</sup>، وزاد النووي بأن ذلك يتم حتى بعد عمل المستفتي بالفتوى<sup>(٣)</sup>؛ وذلك حتى لا يستمر المستفتي في عمل يقطع المفتي بأنه باطل.

وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه، لم يجب عليه إعلام المستفتي.

وقد اختار ابن القيم هذا التفصيل؛ فقد ذكره؛ ثم قال: "وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة<sup>(٤)</sup>؛

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ١٥٩/٥، البحر المحيط ٢٦٧/٦-٢٦٨، التحبير ٣٩٨١/٨ شرح الكوكب المنير ٥١٢/٤، أصول ابن مفلح ١٥١٣/٤-١٥١٤، التمهيد ٣٩٤/٤، المسودة ٥٤٣، المعتمد ٩٣٣/٢، صفة الفتوى لابن حمدان ٣٠.

(٢) إعلام الموقعين ١٧٣/٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠٧/١١، المجموع ٤٥/١.

(٤) المراد بهذه المسألة التي ذكرها ابن القيم هنا هي مسألة عود الضمير في قوله تعالى: (اللاتي دخلتم بهن) وهل يعود على الربائب فقط كونها آخر مذكور، فتحرم الربيبة بشرط الدخول بالأُم، أم أن الضمير يعود على ما قبلها؛ فيشترط لحرمة أم الزوجة أن يكون الزوج قد دخل بابنتها، ولا يكتفى بمجرد العقد كما هو المشهور؟ للعلماء في المسألة رأيان؛ والذي عليه جمهور السلف أن الأم تحرم بمجرد العقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأُم، قال القرطبي: "وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأُمصار"، ونسب القرطبي لبعض السلف أن الأم والربيبة سواء؛ لا تحرم واحدة منهما إلا بالدخول بالأُخرى، وأن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعاً، ونسبه لعلي بن أبي طالب على ما رواه خلاص عنه، وذكر القرطبي وغيره أنه روي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت، وأنه قول ابن الزبير ومجاهد؛ وأن مجاهد =

بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها؛ لكون الله تعالى أبهما فقال تعالى ﴿وَأُمِّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وظن عبدالله أن قوله ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> راجع إلى الأول والثاني، فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، وأن القول بحلها<sup>(٣)</sup> خلاف كتاب الله تعالى، ففرق بين الزوجين، ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

## الترجيح

هذه آراء العلماء في المسألة والذي يظهر لي - والله أعلم - وجهة رأي ابن القيم في المسألة؛ وذلك لأن تغيير الفتوى - وبخاصة إذا كان قد عمل بها المستفتي - فيه من الخطر ما فيه، وبخاصة في مسائل مبناها الاجتهاد، وهو ظني.

ثم إن المجتهد قد يتغير رأيه مرة ثانية، وبالتالي لا يستقر رأي ولا يطمئن مستفتي إلى قول، اللهم إلا إذا كانت نابعة من نص قاطع، أو إجماع؛ وذلك لأنه يضمن حينها عدم التغير في الاجتهاد، والله أعلم.

= قال: الدخول مراد في النازلتين، ولم ينسب القرطبي ولا الجصاص، ولا الكيا الهراسي هذا القول لابن مسعود كما فعل ابن القيم وذكرنا كلامه عنه بعاليه.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٣/٥، أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/٢ - ١٤٤، أحكام القرآن للکيا الهراسي ٣٩٥/٢، التحرير والتنوير ٢٩٩/٤.

(١) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء.

(٣) أي حل أم الزوجة لزوج ابنتها التي عقد عليها ولم يدخل بها، فقد فهم ابن مسعود من عود الضمير أنها تحل لزوج ابنتها ما لم يدخل بالبنت، والصواب أنها لا تحل لزوج ابنتها بمجرد عقده على البنت، ولا يشترط الدخول بالبنت، وهذا ما ناظر الصحابة ابن مسعود فيه فرجع إلى قولهم بعد أن ظهر له الحق، وأن القول بحل أم الزوجة لزوج ابنتها لأن الزوج لم يدخل بالبنت؛ هو خلاف كلام الله الذي حرمها بمجرد العقد.

(٤) إعلام الموقعين ١٧٣/٤.

المطلب السابع : إلزام المقلد بتكرار سؤال المجتهد عند تكرار المسألة.

إذا استفتى العامي مجتهداً فأفتاه، ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى، فهل يلزمه أن يسأل المفتي مرة أخرى؟ أو يعمل بما أفتاه به المرة الأولى؟

### تحرير محل النزاع :

١ - اتفق العلماء على أن المستفتي إذا عرف استناد المفتي في فتياه إلى نص أو إجماع، فلا حاجة إلى السؤال مرة ثانية<sup>(١)</sup>.

٢ - واتفقوا كذلك على أنه لا يلزمه إعادة السؤال إذا كان المفتي ميتاً لمن قال بجواز تقليد الميت<sup>(٢)</sup>.

٣ - واختلفوا فيما إذا كان مستند الجواب إلى الرأي والقياس، أو شك في ذلك، والمقلد حي، فهل يلزمه إعادة السؤال؟<sup>(٣)</sup>.

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال :

**القول الأول:** يلزم إعادة السؤال عند تكرار الحادثة، قال النووي: إنه الأصح<sup>(٤)</sup>، وصححه المرداوي<sup>(٥)</sup>، وابن النجار<sup>(٦)</sup>، واختاره المحلي<sup>(٧)</sup> والشيخ زكريا الأنصاري<sup>(٨)</sup>، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد والشافعي<sup>(٩)</sup>.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١١/ ١٠٤-١٠٥، التحبير ٨/ ٤٠٥٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٥، تبصير النجباء ٣٠٩.

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي ١٦٧-١٦٨، وقد نقل هذا الاتفاق عن صاحب الشامل. وانظر: روضة الطالبين ١١/ ١٠٤-١٠٥، التحبير ٨/ ٤٠٥٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٥، تبصير النجباء ٣٠٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/ ١٠٤-١٠٥، التحبير ٨/ ٤٠٥٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٥، تبصير النجباء ٣٠٩.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١١/ ١٠٥.

(٥) انظر: التحبير ٨/ ٤٠٨٥.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٥.

(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٩٤.

(٨) انظر: غاية الوصول ١٥١.

(٩) ذكره عنهم ابن القيم في: إعلام الموقعين ٤/ ٢٠١.

واستدل أصحاب هذا القول : بأن المستفتي لَيْسَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ بَقَاءِ الْمُفْتِي عَلَى اجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ فَيَكُونُ الْمُسْتَفْتِي قَدْ عَمِلَ بِمَا هُوَ خَطَأٌ عِنْدَ مَنْ اسْتَفْتَاهُ<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** لا يلزم المستفتي إعادة السؤال، بل يكفي بالجواب الأول، وممن صحح هذا القول : ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن القيم أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :**

١ - أن الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِالْفَتْوَى وَإِنْ أُمُكِّنَ تَغْيِيرُ اجْتِهَادِهِ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا بَعْدَ مُدَّةٍ مِنْ وَقْتِ الْإِفْتَاءِ وَإِنْ جَازَ تَغْيِيرُ اجْتِهَادِهِ<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن في إيجاب المراجعة في كل مرة - وخصوصاً ما يتكرر - مشقة<sup>(٥)</sup>.

٣ - أننا نعلم أن أهل الفيافي كانوا يستفتون في عصر الصحابة مرة، وكانوا يتخذون الأجوبة قدوتهم عند تكرار الواقعة، ولم ينكر ذلك عليهم الصحابة<sup>(٦)</sup>.

٤ - أن للمستفتي أن يعمل بقول المفتي بعد مدة من وقت الاستفتاء لأول مرة ولو أمكن تغيير اجتهاده؛ فكذا هنا<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ١٦٧، روضة الطالبين ١١/١٠٤-١٠٥، إعلام الموقعين ٢٠١/٤، التحرير ٨/٤٠٥٨، شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٥، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٢٩٤، تبصير النجباء ٣٠٩.

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي ١٦٧.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٢٠١/٤.

وانظر كذلك: روضة الطالبين ١١/١٠٤-١٠٥، التحرير ٨/٤٠٥٨، شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٥، تبصير النجباء ٣٠٩، التقليد وأحكامه للشثري ١٩٥.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٢٠١/٤.

(٥) انظر: التقليد وأحكامه للشثري ١٩٦.

(٦) انظر: التقليد وأحكامه للشثري ١٩٦.

(٧) انظر: التقليد وأحكامه للشثري ١٩٦.

**القول الثالث:** أنه يجب إعادة السؤال فيما لا يكثر تكرره ووقوعه من المسائل دون ما يكثر وقوعه ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأول للمشقة، وقد صحح القاضي أبو الطيب هذا التفصيل على ما نقله عنه النووي<sup>(١)</sup>.

قال النووي: "قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة: وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها، ثم وقعت له، فليلزمه السؤال ثانياً - يعني على الأصح - قال: إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها؛ فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأول؛ للمشقة"<sup>(٢)</sup>.

ودليل هذا القول هو نفي المشقة والحرص فحيثما وجدا ارتفع سببهما - وهو إعادة السؤال هنا - وإذا لم يوجد حرص ولا مشقة؛ فلا بأس من إعادة السؤال.

## الترجيح

عدم وجوب تكرار السؤال؛ لما فيه من المشقة على المقلد، ولأنه يؤدي إلى اضطراب المستفتي وعدم اطمئنانه للعمل بقول المفتي؛ لقيام احتمال تغييره لرايه.

المطلب الثامن: ثمرات الخلاف في تغيير الاجتهاد.

ذكر الأصوليون أنه قد انبنى على تغيير الاجتهاد ثمرات أصولية، وأخرى فقهية، ونعرضهما من خلال المسألتين التاليتين:

**المسألة الأولى:** المسائل الأصولية المترتبة على مسألة تغيير الاجتهاد،

**ومنها:**

---

(١) انظر: المجموع ٤٧/١، وانظر كذلك: المنحول ٤٨٢، البرهان للجويني ١٣٤٣/٢.

(٢) المجموع ٤٧/١.

١ - الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ فإذا أفتى المجتهد أو قضى قضاءً بناءً على اجتهاد، ثم تغير اجتهاده، فإنه لا ينقض حكمه السابق، ولا يرجع فيه بعد نفاذه، وكذلك إذا أفتى بفتوى وعمل بها المقلد، فإن رجوعه لا ينقض فتواه التي اتصل بها العمل<sup>(١)</sup>.

٢ - هل يلزم المجتهد إخبار من أفتاه بتغير اجتهاده؟<sup>(٢)</sup>، وقد سبق بحث هذه المسألة.

٣ - لا ينكر تغير الفتوى لتغير الزمان والمكان والحال والعوائد<sup>(٣)</sup>.

٤ - ضمان المفتي لما ترتب على تغيير رأيه من نتائج، وكان مقلده قد عمل بتلك الفتوى.

وقد اختلف في تضمينه على أقوال :

القول الأول: أنه إن رجع عن قوله لنص قاطع من كتاب أو سنة، أو إجماع، فإنه يغرم ما ترتب على فتواه بسبب تقصيره؛ حيث لم يبذل طاقته في البحث، وإن رجع عن قوله لا لمخالفة قاطع فلا يضمن، قاله ابن السبكي في جمع الجوامع<sup>(٤)</sup>، وتابعه عليه شراحه<sup>(٥)</sup>، وذكره النووي<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: عدم الضمان لا على المجتهد ولا المفتي، وإن لم يكن عالماً؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب، وقد ذكره النووي احتمالاً<sup>(٧)</sup>.

قال العطار: "وعبارة الروض وشرحه: وإن تلف بفتواه ما استفاده فيه،

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جله ٤٧٢.

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جله ٤٧٢.

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جله ٤٧٣-٤٧٥.

وانظر بتوسع في هذه القاعدة وقبورها ومآخذ بعض العلماء عليها: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ٤٤٨-٥٤١.

(٤) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٩١/٢.

(٥) انظر: شرح المحلي ٣٩١/٢، تشنيف المسامع ٥٩٧/٤.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠٧/١١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٠٧/١١-١٠٨، المجموع ٤٦/١.

ثم بان أنه خالف القاطع، أو نص إمامه، لم يغرم من أفتاه ولو كان أهلاً للفتوى؛  
إذ ليس فيها إلزام<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** القول بالتفصيل والتفريق بين الخطأ في النفس والأطراف،  
والخطأ في المال، والتفريق بين ما هو حق لله وما هو حق للعبد، وذلك كله  
تخريجاً على خطأ الحاكم والشاهد، وهذا تفصيل لابن القيم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: " قُلْتُ: خَطَأُ الْمُفْتِي كَخَطَأِ الْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ "<sup>(٣)</sup>.

وحاصل ما ذكره ابن القيم عن خطأ الحاكم والشاهد على ما يلي:

أولاً: خطأ الحاكم في النفس أو الطرف، وعن الإمام أحمد في ذلك  
روایتان:

إحداهما: أنه في بيت المال؛ لأنه يكثر منه ذلك الحكم، فلو حملته العاقلة  
لكان ذلك إضراراً عظيماً بهم، والثانية: أنه على عاقلة؛ كما لو كان الخطأ  
بسبب غير الحاكم.

ثانياً: خطأ الحاكم في المال؛ فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو  
فسقهم، نقض حكمه، ثم رجع المحكوم عليه ببذل المال على المحكوم له،  
وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببذله على المحكوم له.

ثالثاً: خطأ الحاكم إذا كان الحكم بحق لله بإتلاف مباحٍ أو بالسراية؛  
ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الضمان على المُرَكَّبِينَ؛ لأنَّ الحكم إنما وجب بتزكيتهم.

والثاني: يضمنه الحاكم؛ لأنه لم يَنْتَبِثْ، بل فرط في المبادرة إلى الحكم  
وترك البحث والسؤال.

(١) حاشية العطار ٤٣١/٢.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١٧٣/٤ - ١٧٤.

(٣) إعلام الموقعين ١٧٣/٤.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ لِلْمُسْتَحَقِّ تَضَمِينَ أَيَّهَما شَاءَ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُزَكِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ  
الْجَاءُوا الْحَاكِمَ إِلَى الْحُكْمِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ تَرْكِيَّةٌ فَعَلَى الْحَاكِمِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ بِفِسْقِهِمْ، فَعَلَى هَذَا لَا ضَمَانَ<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم مبيناً وجه التخريج على خطأ الحاكم: "وَعَلَى هَذَا إِذَا  
اسْتَفْتَى الْإِمَامُ أَوْ الْوَالِي مُفْتِيًّا فَأَفْتَاهُ، ثُمَّ بَانَ لَهُ خَطْوُهُ فَحُكْمُ الْمُفْتِي مَعَ الْإِمَامِ  
حُكْمُ الْمُزَكِّينَ مَعَ الْحَاكِمِ، وَإِنْ عَمِلَ الْمُسْتَفْتَى بِفَتْوَاهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَلَا  
إِمَامٍ فَأَتْلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا: فَإِنْ كَانَ الْمُفْتَى أَهْلًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالضَّمَانُ عَلَى  
الْمُسْتَفْتَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
(مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ طَبِّ فَهُوَ ضَامِنٌ)<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ مِنْهُ  
طَبٌّ وَأَخْطَأَ لَمْ يَضْمَنْ، وَالْمُفْتَى أَوْلَى بِعَدَمِ الضَّمَانِ مِنَ الْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ؛ لِأَنَّ  
الْمُسْتَفْتَى مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَبُولِ فَتْوَاهُ وَرَدِّهَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا يَلْزَمُ، بِخِلَافِ حُكْمِ الْحَاكِمِ  
وَالْإِمَامِ"<sup>(٣)</sup>.

هذه بعض القواعد الأصولية المبنية على تغير الاجتهاد.

المسألة الثانية: المسائل الفقهية المترتبة على مسألة تغيير الاجتهاد،

ومنها:

١ - إذا كان المجتهد قائلًا بعدم اعتبار شيء في الصلاة، وقد أتى بصلاة  
فاقده له، ثم صار قائلًا باعتباره فيها، حينما كان وقت الصلاة باقٍ، فهل  
تجب الإعادة.

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/١٧٣-١٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وحسنه الألباني.

انظر: سنن أبي داود - كتاب الديات، باب فيمن تطلب بغير علم - ٢/٦٠٤، سنن  
النسائي - كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة - ٤/٢٤٨،  
سنن ابن ماجه - كتاب الطب، باب من تطلب ولم يعلم منه طب - ٥/١٣٦، جامع  
الأصول ١٠/٢٦٣، صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ٢/١٠٥٩.

(٣) إعلام الموقعين ٤/١٧٣-١٧٤.

- ٢ - إذا كان المجتهد قائلاً بعدم اعتبار شيء في الصلاة، وقد أتى بصلاة فاقدة له، ثم صار قائلاً باعتباره فيها، وقد فات وقت الصلاة، فهل يجب القضاء؟
- ٣ - إذا كان قائلاً بطهارة مايع قد أصابه، ثم قال بنجاسته، فهل يجب تطهير محل الإصابة؟
- ٤ - إذا كان قائلاً بعدم اعتبار شرط في العقد، وأجرى صيغ عقود فاقدة لذلك الشرط، ثم صار قائلاً باعتباره في العقد، فهل يجب تجديد العقود السابقة<sup>(١)</sup>؟

---

(١) انظر هذه الفروع في: الاجتهاد والتقليد لرضا الصدر ص ٦٠.

## ملحق البحث : نماذج لنوازل تحتاج لتجديد الاجتهاد

تعيش الحياة المعاصرة تطوراً هائلاً في جميع مرافق الحياة، مما جعل النوازل تتابع على علماء المسلمين، وذلك يستوجب منهم متابعة كل جديد لمعرفة حكم الله فيه، وإرشاد الناس لما يجب عليهم تجاهه.

ومع ذلك فإن كثيراً من القضايا الفقهية التي بحثها الفقهاء وتوصلوا فيها لرأي، ربما احتاجت إلى إعادة نظر منهم وتجديد للاجتهاد؛ لتغير الظروف التي نزلوا عليها رأيهم السابق، إما فيما يتعلق بتحقيق المنط، أو لاختلاف العادات، أو للظروف الطارئة، أو غيرها من الأسباب التي قد تدعو الفقيه لتغيير اجتهاده بعد تجديده، وربما توصل إلى أنه لا جديد لديه يقتضي التغيير في الرأي الذي كان أصدره سلفاً.

وعلمائنا الأجلاء - سواء أكان ذلك عبر آرائهم الخاصة وفتاواهم بصفتهم مفتي بلدانهم، أم لاستفتاء الناس لهم عبر الوسائل المختلفة، أو عن طريق ما يصدر عنهم في المجامع الفقهية ولجان الفتيا والهيئات الشرعية وروابط العلماء ومجالس الإفتاء ومنظمات علماء المسلمين - كانوا قد نظروا قدراً كبيراً من القضايا الفقهية والنوازل، وأبدوا آراءهم فيها، ولكن التغيرات المتتابة في العالم لا بد أن تدفع بالفقيه لتجديد اجتهاده فيما كان قد بحثه واجتهد فيه، فلعل ما كان يراه حلالاً يصبح حراماً، إما لاختلال المصلحة التي كانت موجودة، أو سداً لذريعة تفضي إلى الحرام، أو لاضطراب العادة التي بني عليها الحكم الأول، وقد يرى ما كان يراه حراماً أنه أصبح حلالاً، بل واجباً، وذلك بسبب من أسباب تغير الاجتهاد، ولعل من أهمها التوسعة على الناس برفع الحرج عنهم حيثما أمكن ذلك بشرط عدم تعارضه مع النص وثوابت الشرع ومقاصده.

وسوف أضع بين يدي القارئ الكريم طائفة من النوازل والقضايا المعاصرة التي بحثت في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ومجالس الإفتاء والبحوث واللجان الدائمة للفتيا وغيرها، مما كان قد سبق أن أبدى الفقهاء آراءهم فيها، وقد تحتاج لإعادة اجتهاد، لاسيما وأن من نظرها ما زالوا يتمتعون

- أطل الله بقاءهم - بالحياة، وتلك الحوادث والنوازل تتكرر بكثرة، فإذا قلنا بإلزام الفقيه المجتهد إعادة الاجتهاد عند تكرر الواقعة؛ فهذه القضايا من أهم ما يتكرر عرضه على الفقيه، وتعرض العامي له.

وسوف أصنف تلك النوازل حسب أبواب الفقه الإسلامي المشهورة، وأكتفي بأمثلة قليلة من كل باب، وسوف يعثر عليها في مظان وجودها ضمن قرارات المجامع والهيئات والمجالس الفقهية المختلفة<sup>(١)</sup>.

### الباب الأول : العبادات ؛ ومن أمثلتها :

١ - استعمال الروائح العطرية، واستعمال المياه النجسة بعد تطهيرها، والتوضؤ بالبخر.

٢ - أوقات الصلاة والصيام في البلدان التي يطول فيها النهار أو الليل.

٣ - الصلاة في الطائرة ووسائل النقل المعاصرة، والصلاة عند الصعود للفضاء.

٤ - توحيد الأذان في المدن الإسلامية، والأذان عن طريق الشريط المسجل.

٥ - ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين.

---

(١) استفدت كثيراً في ذكر هذه الأمثلة من كتاب: فقه النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية - للدكتور محمد حسين الجيزاني - وفقه الله - حيث ذكر في كتابه أكثر من ٥٠٠ مثال لنوازل معاصرة بحثتها المجامع العلمية المختلفة، ووثقها بقرارات تلك المجامع. كما استفدت من كتاب الدكتور يوسف القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، وكتاب: الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر، وكتاب: فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد، وكتاب: الجامع في فقه النوازل، للدكتور صالح بن حميد، وكتاب: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للدكتور شعبان إسماعيل، وكتاب: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية - تأليف الدكتور مسفر بن علي القحطاني، وكتاب: عموم البلوى للدكتور مسلم الدوسري، أسأل الله أن يعظم للجميع المثوبة. كما استفدت من بعض مواقع الانترنت التي اعتنت بجمع النوازل، ومن أشهرها: ملئقى أهل الحديث، ومكتبة المشكاة، والشبكة السلفية، وغيرها.

- ٦ - قصر المكي للصلاة في منى.
- ٧ - الأموال النامية هل فيها زكاة؟
- ٨ - زكاة الأسهم والزراعة والراتب، وصرف الزكاة للدعوة إلى الله.
- ٩ - استثمار أموال الزكاة.
- ١٠ - اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب، والمفطرات المستجدة.
- ١١ - استعمال المرأة موانع الحيض في رمضان.
- ١٢ - صلاحية مدينة جدة ميقناً للقادمين لها جواً أو بحراً.
- ١٣ - توسعة المطاف والمسعى ومنى ومشكلة الزحام.
- ١٤ - نقل لحم الهدي والأضاحي والجزاءات خارج الحرم.

## الباب الثاني : المعاملات المالية :

- ١ - حقيقة الأوراق النقدية وأحكامها.
- ٢ - تغير قيمة العملة وآثاره، وحلول مشاكل التضخم النقدي.
- ٣ - الاتجار في العملات والصرف، والأسواق المالية، والشرط الجزائي.
- ٤ - الظروف الطارئة وتأثيرها على العقود.
- ٥ - صور القبض المستجدة، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.
- ٦ - الحوافز التجارية والتسويقية.
- ٧ - بدل الخلو، وحقوق التأليف والابتكار، وبيع الاسم التجاري والعلامة التجارية.
- ٨ - أحكام الربا وأعمال المصارف ومشاكلها.
- ٩ - أحكام الأوراق المالية من أسهم وسندات، وصكوك مقارضة وإجارة، وخطاب الضمان، وشهادات الاستثمار، والبطاقات البنكية، وبطاقات المسابقات.
- ١٠ - العقود المستجدة؛ مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع التقسيط،

والمضاربة، والتورق، والعربون، والتأمين، والمزايدة، والتأجير المنتهي بالتمليك، والتوريد والمناقصات، وعقود الإذعان، والصيانة وغيرها.

### **الباب الثالث : الأحوال الشخصية وقضايا المرأة ؛ وذلك مثل :**

- ١ - الخطبة والنكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.
- ٢ - الفحص الطبي قبل الزواج.
- ٣ - زواج الفرند، والمسيار، والمسفار، وبنية الطلاق، ونحوها.
- ٤ - حقوق المرأة في الإسلام، ومجالات عمل المرأة، وقيادتها للسيارة، وممارسة الأعمال التي اشتهر اختصاص الرجل بها.

### **الباب الرابع : المسائل الطبية ؛ وذلك مثل :**

- ١ - منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه، والإجهاض، والاستنساخ، وتحديد نوع المولود، وعلم الهندسة الوراثية، وتحويل الجنسين.
- ٢ - إنهاء الحياة، ورفع أجهزة الإنعاش.
- ٣ - بنوك الدم والأعضاء ونقلهما، والانتفاع بهما، وبنوك الحليب والأجنة والمني.
- ٤ - أحكام التداوي، وكشف عورة المريض، وضمان الأخطاء الطبية.
- ٥ - التشريح، والجراحة الطبية.

### **الباب الخامس : الأطعمة والأشربة واللباس والزينة ؛ وذلك مثل :**

- ١ - اللحوم المستوردة والذبائح، والمواد الإضافية والحافظة، والكحول.
- ٢ - لبس المرأة عند خروجها من منزلها، وأحكام الموضات النسائية.
- ٣ - ألبسة الرجال، وأحكام الوافد منها، وما فيه تشبه بالنساء.

### **الباب السادس : الفن والإعلام والرياضة، وذلك مثل :**

- ١ - الإعلانات التجارية، وحكم المشاركة في وسائل الإعلام المعاصرة.

- ٢ - الأناشيد ومهرجانات الإنشاد.
- ٣ - حكم التمثيل، والمسارح، والسينما، وتنظيم المهرجانات الغنائية.
- ٤ - حكم الألعاب الرياضية، ومشاركة المرأة فيها، وحكم الدورات والبطولات الرياضية.

## الباب السابع : أحكام عامة في مسائل مختلفة ؛ ومنها :

- ١ - العنف والإرهاب والمقاومة والعمليات الانتحارية والفدائية.
- ٢ - تحكيم الشريعة وحكم الانتخابات.
- ٣ - حكم القاضي بالقرائن والأدلة الجنائية الحديثة ؛ مثل الحامض النووي، واستعمال التقنية المتناهية الصغر (النانو).
- ٤ - زواج المسلمة بغير المسلم، وأثر ارتداد الزوج على زوجته وأولاده.
- ٥ - دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وبيع المسجد الذي تعطلت منافعه.
- ٦ - إقامة المرأة لوحدها في بلاد الغرب.
- ٧ - تولي المرأة للولايات العامة والخاصة.
- ٨ - العمل في المطاعم والفنادق التي تمارس فيها المنكرات من رقص وعري وتبذل وتباع الخمر والخنزير فيها.
- ٩ - استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها، وعمل المسلم في الحكومات الكافرة، خاصة في الصناعات الذرية والضارة بالبشرية.
- ١٠ - حكم وضع اليد على التوراة والإنجيل حين أداء اليمين أمام القضاء.
- ١١ - التعامل مع الكفار في بلادهم في مجال العقائد والعبادات، والنظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.
- ١٢ - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، وحكم مهرب ومروج المخدرات، والقائم بأعمال التخريب.
- ١٣ - اختطاف الطائرات والسفن ووسائل النقل.
- ١٤ - حوادث السيارات والمواشي السائبة على الطرق العامة.

- ١٥- حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين والأموال المشبوهة.
- ١٦- استثمار أموال الوقف وغلاته وريعه، وطرق المحافظة عليه.
- ١٧- الانتماء الديني والوطني للمسلم في دولة غير مسلمة، وآثاره.
- ١٨- انتخاب المسلم لغير المسلم، وحقوق غير المسلمين في دار الإسلام.
- ١٩- الدخول في البرلمانات الكافرة، والترشيح لها.
- ٢٠- تقسيم الدور إلى دار إسلام وبغي وعهد وموادة وحرب وغيرها، وأثره في التعامل بين المسلم وغيره، وبين المسلمين أنفسهم.
- ٢١- أصل التعامل مع المخالفين من غير الإسلام، وهل هو الحرب أم السلم؟ وهل أساس التعامل مع الكافر يبني على كفره أم حرايته؟.
- ٢٢- تحديد المراد بولي الأمر، والمراد بحقوقه بين التهويل والتهوين.

## الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام الأكملان التامان على من لا نبي بعده  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد ظهر لنا من خلال استعراض مسألة تجديد الاجتهاد وأثره في تغير  
الفتيا؛ المسؤولية العظيمة الملقاة على علماء الأمة لمسايرة العصر والاستجابة  
لمتطلباته عبر إعادة النظر في النوازل التي يفتون فيها ويجتهدون في الوصول  
لحكمها؛ لتشكّل مع جهدهم أيضاً في النظر فيما كتبه المتقدمون من الفقه  
المدون، وذلك بالنظر في تلك الفتاوى والآراء الفقهية لينظر فيما يصلح أن  
يساس به الناس، ويفتون به، وبذلك تبرز محاسن الشريعة ومزاياها في ثباتها  
وشمولها لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال.

كما أنها تضمن أن يعيش المكلفون ويتنعموا بسعادة الدارين عندما تصل  
إليهم شريعة رب العالمين واضحة نقية وفق المتغيرات التي يعيشونها والأحوال  
التي هم عليها.

إن هذه الممارسة من العلماء بقدر ما تحصل لهم من الأجر فهي تحصل  
السعادة والأنس بعبودية كاملة لرب العالمين، وبدون ذلك فإن أمر الناس  
سيصير إلى عنت ومشقة وحرّج، بل ربما أفضى ذلك لتعطيل الشريعة وتنصل  
الناس من أوامرها ونواهيها، ليتبعوا شهواتهم وما تمليه عليهم مصالحهم  
الخاصة التي ربما دل الشرع على إلغائها، وذلك خطأ عظيم وخطر جسيم على  
ديانة الناس وامتثالهم لشريعة ربهم.

وقد بان لنا أن في أسباب تغير الأحكام ما هو توسعة للناس وفسحة  
للمجتهد ليغير رأيه، وفق ما يهديه إليه فكره واجتهاده المنضبط بالدليل والدائر  
معه، وهذا غيض من فيض هذه الشريعة المباركة.

كما ظهر لنا تكاثر القضايا والنوازل التي هي بحاجة لاتخاذ العدة لها

بتأهيل العلماء والمجتهدين، وذلك بتوسيع قاعدة الكليات الشرعية والمدارس الدينية، لتستوعب طلبة العلم وتحتضنهم وتؤهلهم لرتبة الاجتهاد.

وإنه لمن المتحتم على ولاية الأمر والعلماء في بلدان المسلمين أن يهبوا لهذه الخطوة المباركة، وسوف يشكرهم الله ويثني عليهم الناس على ذلك.

وفق الله الجميع لما فيه خير هذه الأمة في الدارين، صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المصادر والمراجع

- ١ - الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، تأليف: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ودار الصابوني - حلب، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور وهبه الزحيلي بحث من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام سنة ١٣٩٦هـ بالرياض ص ٢٠١ .
- ٣ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، تأليف الدكتور: يوسف القرضاوي، دار القلم - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤ - الاجتهاد والتقليد، تأليف: رضا الصدر، مطبوعات دار الكتاب اللبناني ببيروت.
- ٥ - الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور محمد الدسوقي، دار الثقافة - الدوحة - الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٦ - الاجتهاد، تأليف: الدكتور عبدالمنعم النمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م، الطبعة الثانية.
- ٧ - أحكام القرآن للرازي أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، ضبط نصه وخرج آياته عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٨ - أحكام القرآن للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكنيا الهراسي ت ٥٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٩ - الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي ت ٦٣١هـ، بتعليق:

عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى  
١٤٠٢هـ.

١٠- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،  
تأليف: شهاب الدين أبي العباس القرافي ت٦٨٤هـ، اعتنى به: عبدالفتاح  
أبو غدة، طباعة دار البشائر الإسلامية - بيروت، نشر مكتب المطبوعات  
الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية -١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١١- أدب المفتي والمستفتي، للإمام الحافظ أبي عمر عثمان بن عبدالرحمن  
المعروف بابن الصلاح الشهرزوري ت٦٤٣هـ، دراسة وتحقيق: د.موفق  
بن عبدالله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، الطبعة  
الأولى -١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف محمد بن علي  
بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٥هـ، دار الفكر.

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين  
الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة  
الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٤- الأشباه والنظائر: لابن الوكيل محمد بن عمر بن مكي بن المرحل ت  
٧١٦ هـ، تحقيق ودراسة: د.أحمد بن محمد العنقري، ود. عادل بن  
عبدالله الشويخ، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ -  
١٩٩٣ م.

١٥- أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣هـ.  
بتحقيق د. فهد محمد السدحان. مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى  
١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٦- أصول الفقه الإسلامي، تأليف: د.وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق،  
الطبعة الأولى -١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- ١٧- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية - الرياض، الطبعة الثانية - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٨- أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ومطبعة المدني بالقاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، رتبته وضبطه وخرج آياته: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٠- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت سنة ٢٢٤هـ تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ٢٢- البحر المحيط: للزركشي بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤ هـ، قام بتحريره ومراجعته د. عمر الأشقر وآخرون، دار الصفوة - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٣- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، ت ٤٧٨ هـ حققه وقدمه ووضع فهرسه الدكتور عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٤- تاريخ الطبري - المعروف ب: تاريخ الأمم والملوك - تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف المصرية، ١٩٦٢م.

٢٥- تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء، تأليف: د- محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، تأليف: أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥هـ. بتحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، و: د. عوض بن محمد القرني، و: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧- التحرير والتنوير، تأليف محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

٢٨- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لكمال الدين بن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ، مطبوع مع تيسير التحرير.

٢٩- تحقيق المناط، بحث من إعداد الدكتور: صالح العقيل، نشر في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية - العدد ٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ، السنة السابعة.

٣٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت ٧٩٤هـ، دراسة وتحقيق: د. عبدالله ربيع، و د. سيد عبدالعزيز، مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، توزيع المكتبة المكية بمكة المكرمة.

٣١- التقرير والتحرير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج ت سنة ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٢- التقليد وأحكامه، تأليف: سعد بن ناصر الشثري، دار الوطن ودار الغيث، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.

٣٣- التمهيد في أصول الفقه: تأليف محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني، ت ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق د. مفيد أبو عمشة، ود. محمد علي إبراهيم،

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٥- تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي الخراساني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٦- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، تأليف: د.عابد بن محمد السفيناني، نشر وتوزيع مكتبة المنارة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٧- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مراجعة: صدقي محمد جميل، خرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ عرفان العشا، قدم له: الشيخ خليل الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: مجد الدين ابن الأثير الجزري، دار الفكر-لبنان، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٩- جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبدالوهاب السبكي ت ٧٧١هـ، مطبوع مع حاشية البناي.

٤٠- جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب السبكي ت ٧٧١هـ، مطبوع مع تشنيف المسامع للزركشي.

٤١- حاشية العطار على جمع الجوامع: للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ودار الباز للنشر والتوزيع.

٤٢- الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة ت ١٨٢هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

- ٤٣- دراسات في الاجتهاد وفهم النص، تأليف: د. عبدالمجيد محمد السوسوة، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ. بتحقيق علي أحمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. عالم الكتب - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٤٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٦- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، نشره: قصي محب الدين الخطيب، القاهرة ١٣٨٧هـ.
- ٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٤٨- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية - تأليف: محمد هشام البرهاني، الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٩- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل: تأليف العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السؤل.
- ٥٠- سنن ابن ماجة، تأليف الإمام الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ت ٢٧٣هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥١- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الفكر.
- ٥٢- السنن الكبرى: للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطاءدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ٥٣- سنن النسائي الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٥٤- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب: تأليف القاضي عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦هـ، مطبوع مع حاشية العلامة التفتازاني.
- ٥٥- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: تأليف العلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الفتوحي الحنبلي، ت سنة ٩٧٢هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر دمشق ٢٠١٤هـ - ١٩٨٢م.
- ٥٦- شرح اللمع في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، بتحقيق د. علي بن عبدالعزيز العميريني. دار البخاري - القصيم ١٤٠٧هـ.
- ٥٧- شرح اللمع في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، حققه وقدم له ووضع فهرسه: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٨- شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع: حاشية البنانى.
- ٥٩- شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، انظر: حاشية العطار على شرح المحلي.
- ٦٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: ألفية شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، حققه طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٦١- صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أحمد بن حمدان الحراني

- الحنبلي ت ٦٩٥هـ، تعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٣٩٧هـ.
- ٦٣- ضوابط الاجتهاد والفتوى، تأليف الدكتور: أحمد علي طه ريان، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٤- العدة في أصول الفقه: تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي سنة ٤٥٨هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د.أحمد علي سير المبارك، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٥- عموم البلوى -دراسة نظرية تطبيقية - ،تأليف: مسلم بن محمد الدوسري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٦- غاية الوصول شرح لب الأصول، تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، من أعلام علماء الشافعية في القرن السابع الهجري، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ٦٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٦٨- فتح العزيز شرح الوجيز: وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ت سنة ٦٢٣هـ، مطبوع مع المجموع الشرح المذهب.
- ٦٩- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ٧٠- فقه النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية - تأليف الدكتور محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٧١- فقه النوازل - قضايا فقهية معاصرة - تأليف الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧٢- الفقيه والمتفقه، تأليف الحافظ المؤرخ: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت

- الخطيب البغدادي ت ٤٦٢هـ، حققه: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٧٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان، مطبوع مع المستصفي للغزالي.
- ٧٤- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٧٥- قواطع الأدلة في أصول الفقه: للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي ت ٤٨٩هـ، بتحقيق د.عبدالله حافظ الحكي، ود.علي عباس الحكي. مكتبة التوبة - الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٧٦- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، تأليف: د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الطبعة الأولى -١٤١٧هـ.
- ٧٧- القواعد لأبي بكر محمد بن عبدالمؤمن المعروف تقي الدين الحصني، ت ٨٢٩ هـ، دراسة وتحقيق د. عبدالرحمن الشعلان، ود. جبريل بصيلي، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٨- المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت سنة ٦٧٦ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٧٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، ومطابع الطوبجي التجارية.
- ٨٠- مجموعة رسائل ابن عابدين، للعلامة المحقق والفهامة المدقق السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، باكستان - سهيل أكاديمي - لاهور، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م- (مصورة).

- ٨١- المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت سنة ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٨٢- المدخل الفقهي العام: تأليف مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة طربين، دمشق، دار الفكر الطبعة العاشرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
- ٨٣- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، تأليف: د.عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ومكتبة البشائر - عمان، الطبعة الحادية عشرة- ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٨٤- مسلم الثبوت، تأليف الشيخ محب الدين بن عبدالشكور، مطبوع مع فواتح الرحموت، والمستصفى للغزالي.
- ٨٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٨٦- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي ت سنة ٧٤٥هـ، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبدالحמיד، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- ٨٧- المصنف: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٨- المصنف في الحديث والآثار: للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت سنة ٢٣٥هـ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٨٩- المعتمد في أصول الفقه: تأليف أبي الحسن محمد بن علي البصري، ت سنة ٤٣٦هـ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربيّة، بدمشق ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٩٠- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين أبي

- عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت ٥٧١هـ.  
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٩١- المنخول من تعليقات الأصول: لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت سنة ٥٠٥هـ، حققه وخرج نصه وعلق عليه دمحم حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٩٢- منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، ت سنة ٦٨٥هـ، مطبوع مع نهاية السؤل للأسنوي.
- ٩٣- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية - تأليف الدكتور مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء - جدة، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٤- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ت سنة ٧٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٩٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طباعة ذات السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩٦- نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت سنة ٧٦٢هـ، دار الحديث - القاهرة.
- ٩٧- نظرات في أصول الفقه، تأليف الدكتور: عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس-الأردن، الطبعة الثانية - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٩٨- نفائس الأصول في شرح المحصول: تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي سنة ٦٨٤هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل عبدال موجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- ٩٩- نقض الاجتهاد - دراسة أصولية، تأليف : د. أحمد بن محمد العنقري،  
نشر مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٠ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول : تأليف جمال الدين عبدالرحيم  
بن الحسن الأسنوي الشافعي ت سنة ٧٧٢هـ، عالم الكتب.
- ١٠١ - نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين  
كتابي البزدوي والإحكام : لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ت  
٦٩٤هـ. بتحقيق د. سعد بن غرير السلمي. نشر معهد البحوث العلمية  
وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤١٨هـ.
- ١٠٢ - النهج الأقوى في أركان الفتوى، تأليف : د. أحمد بن سليمان العريني،  
دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٠٣ - الواضح في أصول الفقه : لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن  
عقيل ت ٥١٣هـ. بتحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة  
الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.